وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثـليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمان العيب الخفي

بين القواعـد العامة والخاصة

مذكرة تخرج تدخل ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون عقود ومسؤولية

إعداد الطلبة

- نبق عطاالله
- صغير موسى

تحت اشراف الاستاذة

أ. د/ عكاكة فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ يخلف عبد القادر	جامعة عمار ثـليجي. الاغواط	رئيسا
أ. د/ عكاكة فاطمة الزهراء	جامعة عمار ثـليجي. الاغواط	مشرفا ومقررا
د/ لكحل عائشة	جامعة عمار ثـليجي. الاغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

إلى من كان لوجودهم معنى، ولعطائهم أثر، ولحبهم جذور لا تذبل...

إلى من شكّلوا بدعائهم، وصبرهم، ومساندتهم، النور الذي أنار لنا الطريق"...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تحقق هذا الإنجاز، فله الحمد أولًا وآخرًا،

ونسأله من أعماق قلوبنا أن يتقبله منا خالصًا لوجهه الكريم.

إلى أعزّ ما نملك في هذه الحياة، والدتي و الى روح والدي رحمة الله عليه

و الى اللذين كانا لنا دومًا مصدر الأمان والحب، والدعاء الصادق.

لا كلمات تفي بحقكما، فكل دعوة منكما كانت طوق نجاة،

وكل لحظة من حياتنا كانت أجمل بوجودكما.حفظكما الله، ورزقكما الصحة وطول العمر..

إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة: عكاكة فاطمة الزهراء،

التي كانت لنا مرشدًا ناصحًا، وصديقًا داعمًا، قبل أن تكون مشرفة أكاديمية.

كان دعمها لنا نقطة تحول في مسارنا، وكلماتها المُشجعة ستظل راسخة في أذهاننا.

الطالب : نبق عطاالله

الإهداء

إلى من كان لوجودهم معنى، ولعطائهم أثر، ولحبهم جذور لا تذبل...

إلى من شكّلوا بدعائهم، وصبرهم، ومساندتهم، النور الذي أنار لنا الطريق"...

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تحقق هذا الإنجاز، فله الحمد أولًا وآخرًا،

ونسأله من أعماق قلوبنا أن يتقبله منا خالصًا لوجهه الكريم.

إلى أعزّ ما نملك في هذه الحياة،إلى والدينا الحبيبين

،اللذين كانا لنا دومًا مصدر الأمان والحب، والدعاء الصادق.

إلى من بدأت معهم بذرة للبحث العلمي في أولي سنين الجامعة،

وصارو اليوم فريق اعلام متميز، وأخص أخي هشام بالإهداء وهو يعرف مكانته.

إلى زوجتي العزيزة واولادي، أخذت من وقت كان لكم لإتمام هذا العمل ورغم ذلك كنتم لي

السند والداعم في كل لحظة. لكما مني كل الحب والامتنان، جزاكما الله عنا خير الجزاء.

إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة: عكاكة فاطمة الزهراء،

التي كانت لنا مرشدًا ناصحًا، وصديقًا داعمًا، قبل أن تكون مشرفة أكاديمية.

كان دعمها لنا نقطة تحول في مسارنا، وكلماتها المُشجعة ستظل راسخة في أذهاننا.

الطالب صغير موسى

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه العظيمة، ووفقنا بفضله لتحقيق

الآمال والإنجازات. نرفع أكفّ الدعاء لله عزّ وجل على هذه الن

عمة الجليلة التي خصّنا بها، وهي إتمام مذكرة شهادة الماستر، التي كان

ت ثمرة جهد جماعي، وعزيمة صادقة لا تلين.

تتوجه قلوبنا بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء، التي كان لتوجيهها ودعمها العلمي والمعنوي بالغ الأثر في إنجاز هذا

العمل، كما نُثني بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام، الذين لم ي

بخلوا علينا بوقتهم وملاحظاتهم القيّمة، وقدموا لنا من علمهم وخبراتهم ما ساهم في بناء هذا المشرو

ع العلمي المتواضع. فلهم منّا كل الامتنان والدعاء الصاد

ق، سائلين الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله سببًا للبركة في دنيانا وآخرتنا.

وفي الختام، نسأل الله التوفيق والسداد للجميع في مسيرته

م العلمية والعملية، وأن يحقق لكل مجتهد طموحه، ولكل ساعٍ هدفه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

"اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا

جدول المختصرات

المعنى	الاختصار
قائمة المختصرات العربية	
القانون المدني الجزائري	ق م ج
القانون التجاري الجزائري	ق ت ج
طبعة	ط
جزء	ج
صفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر
قائمة المختصرات الفرنسية	
Code civil	D. civ. fr
Cour de cassatio	Cass. fr
Uniform Commercial Code	UCC
Organisation des Nations Unies	ONU
Article	art.
Édition	éd.
Page / Pages	p./pp.
Model Law on Electronic Commerce)	ML E-commerce

مقدمة

مقدمة

تُعد العقود من أهم وسائل تنظيم المعاملات بين الأفراد، فهي الإطار القانوني الذي يحدد الحقوق والالتزامات بإرادة الأطراف، ويُعد العقد بمثابة الرابط الذي يجسد مبدأ القوة الإلزامية للعقود، ويحقق استقرار المعاملات ويحمي المراكز القانونية للمتعاقدين. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالعقود، فحدد شروط انعقادها، وآثارها، وأسباب انقضائها وفق قواعد عامة تستند إلى مبادئ العدالة وحسن النية، مع تخصيص قواعد خاصة لبعض العقود التي تستدعي تنظيماً أكثر دقة بسبب طبيعتها أو لأهمية حماية أحد أطرافها

وفي إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية، يبرز موضوع ضمان العيب الخفي كأحد أهم الضمانات التي تحمي الطرف المتضرر، لا سيما في عقود البيع وما يشابهها من عقود نقل الملكية أو الانتفاع. ويُعد ضمان العيب الخفي موضوعًا مهمًا في القانون المدني، نظراً لارتباطه المباشر بمبدأ استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، فالعيوب التي تشوب المبيع أو محل العقد قد تفضي إلى إهدار حقوق المشتري أو أحد أطراف العلاقة التعاقدية إذا لم تُوفر لهم ضمانات قانونية فعالة تمكّنهم من المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عنها.

ويعكس تنظيم ضمان العيب بين القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والقواعد الخاصة المستحدثة بموجب قوانين الحماية المختلفة، كقانون حماية المستهلك وقمع الغش (القانون رقم 18-09)، حرص المشرع الجزائري على ملاءمة تشريعه مع تطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التي زادت من تعقيد العلاقات التعاقدية، خاصة مع تطور المبادلات التجارية وظهور أصناف جديدة من السلع والخدمات.

و تبرز أهمية دراسة موضوع ضمان العيب الخفي في القانون الجزائري في العديد من النقاط نذكر منها:

- حماية رضا المتعاقد الحقيقي وتحقيق التوازن العقدي بين طرفي الالتزام.
- الكشف عن مواطن القصور أو الغموض في النصوص القانونية العامة والخاصة المتعلقة بضمان العيب.
- مواكبة التعديلات الحديثة في التشريع الجزائري التي عززت من حماية المشتري أو المستهلك من مخاطر العيوب الخفية.
- إبراز مدى نجاعة النصوص القانونية الحالية في التصدي للإشكالات العملية المتعلقة بضمان العيب.

كما وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات لعل أهمها الانتشار الواسع للعيوب الخفية في السلع والخدمات، مما يثير العديد من النزاعات القضائية.

ومن ثم تنوع النصوص التشريعية المنظمة للضمان بين القواعد العامة والقوانين الخاصة، مما يتطلب توضيحا دقيقا للعلاقة بينها.

الحاجة الأكاديمية والعملية لفهم آليات دعوى الضمان وكيفية تفعيلها حماية لحقوق الأطراف الضعيفة، كما أن هناك قلة في الدراسات الحديثة التي عالجت موضوع ضمان العيب الخفي وفق آخر التعديلات التشريعية، مما يجعل الدراسة إضافة علمية ذات طابع تطبيقي.

وقد تناولت العديد من الدراسات موضوع ضمان العيب الخفي في القانون المدني، غير أن أغلبها اقتصر على تحليل النصوص العامة دون التطرق بعمق إلى أثر القوانين الخاصة والتعديلات الحديثة، ومن بين هذه الدراسات و**في إطار القواعد العامة** أطروحة دكتوراه: "التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع" للباحثة زروقي حنين ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، سنة: 2018/2017، التي في

ملخصها تركز على الجوانب التعويضية في حالة إخلال البائع بالتزامه بضمان العيوب الخفية، مع تحليل الأضرار المترتبة على المشتري، وكإضافة جديدة تم اقتراح آليات قانونية لتعويض المتضررين من العيوب الخفية، وتعزيز حماية المشتري في التشريع الجزائري.

رسالة ماجستير: "ضمان العيب الخفي في البيع العقاري" للباحثتين: باي أحلام وصبيح فاطمة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة: 2018، وقد تناولت هذه الدراسة تطبيقات ضمان العيب الخفي في مجال البيع العقاري، مع التركيز على الشروط والآثار القانونية.

والجديد فيها هو تحليل خاصية العيوب الخفية في العقارات، واقتراح حلول قانونية لمعالجة النزاعات الناشئة عنها.

أما في إطار القواعد الخاصة فنجد رسالة ماجستير: "العيب الموجب للضمان بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك" للباحثة: رياب صابرينة،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، سنة 2017 ، حيث تخلص الدراسة إلى توضيح الفرق بين العيب الموجب للضمان في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، وتحليل مدى كفاية كل منهما في حماية المستهلك.

بالإضافة إلى مقالات علمية مثل: "تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك، دراسة مقارنة" للمؤلف: بن عزوز درماش ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة: 2015، الذي قدم مقترحات لتوسيع مفهوم العيب الخفي، واعتبار علم البائع المحترف بعيوب المبيع كقرينة قانونية.

وكذا في مجال العقود الإلكترونية والبرمجيات نجد بعض الدراسات العربية التي تبحث في مدى تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية على العقود الإلكترونية، مع مقارنة بالتشريعات الأوروبية، وتخلص لاقتراح تعديلات تشريعية لتوفير حماية أفضل للمستهلك الإلكتروني في مواجهة العيوب الخفية.

ومع ذلك، ظلت الحاجة قائمة لدراسة حديثة تراعي آخر النصوص كقانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك. وعلى ضوء ما سبق، نطرح الإشكالية الأساسية للبحث فيما يلي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، من خلال القواعد العامة والخاصة، أن يحقق حماية فعالة للمشتري ضد العيوب الخفية، خاصة في ظل التعديلات التشريعية الحديثة؟

وهذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات فرعية منها: ما هو المقصود بالعيب الخفي في القانون الجزائري؟ وإلى أي حد عززت القواعد الخاصة، لاسيما قانون حماية المستهلك 18-09، من حماية المشتري مقارنة بالقواعد العامة؟ وكيف تقوم دعوى الضمان في ضوء هذه القواعد ؟

وقد تمت الاستعانة في مذكرتنا بالمنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم الأساسية، إلى جانب الرجوع للفقه والاجتهاد القضائي.كما اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعيب الخفي في القانون المدني الجزائري، ومقارنتها بما ورد في القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك والتجارة، وقد ساعد هذا التعدد المنهجي في إبراز الفروقات بين الضمانات المقررة في القواعد العامة وتلك المنصوص عليها في التشريعات الخاصة.

وحاولنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية من خلال الخطة التالية في الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي لضمان العيب الخفي ، حيث قسمناه إلى مبحثين تضمن الأول: مفهوم العيب الخفي وشروط الضمان، والثاني: التطور التاريخي لضمان العيب. أما الفصل الثاني، فحمل عنوان " ضمان العيب في مختلف العقود وقيام دعوى الضمان "، وتضمن المبحث الأول منه تنظيم ضمان العيب في القواعد العامة والعقود الخاصة الحديثة ، أما المبحث الثاني فخصص لـ: دعوى ضمان العيب الخفي وآثارها ، ثم خلصنا الى خاتمة ضمناها مجموعة من النتائج.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لضمان العيب

تمهيد الفصل

يشكل ضبط عيوب التصرفات القانونية وشروط تحققها إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار المعاملات المدنية وتحقيق العدالة التعاقدية. وفي مقدمة هذه العيوب يبرز العيب الخفي في المبيع باعتباره من أكثر العيوب تأثيرًا على توازن الالتزامات بين أطراف العقد. فقد يؤدي وجود عيب مستتر في محل التصرف إلى الإضرار بمصالح المتعاقد الذي لم يكن على علم به، مما يستدعي تدخل المشرع لإرساء قواعد قانونية تكفل حمايته عبر نظام خاص بالضمان.

ويمثل العيب الخفي صورة دقيقة من صور العيوب التي تتطلب معالجة قانونية دقيقة، إذ لا يكفي مجرد وجود العيب بل يستلزم الأمر تحقق شروط محددة لقبول الضمان، وهو ما حرصت معظم التشريعات، القديمة منها والحديثة، على تنظيمه ضمانًا لحماية المشتري وترسيخًا لمبدأ حسن النية في المعاملات.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام ضمان العيب الخفي ضمن نصوص القانون المدني مستلهمًا في ذلك تطورات الفقه الإسلامي والقانون الروماني، ومتأثرًا بالتشريع الفرنسي، مع إدخال تعديلات هامة في التشريع لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك، يسعى هذا الفصل إلى دراسة المرتكزات النظرية لعيوب التصرفات القانونية وشروط تحققها، عبر بيان مفهوم العيب الخفي فقهيًا وقانونيًا، وتحليل شروط الضمان، ثم تتبع التطور التاريخي لضمان العيوب الخفية، و انعكاس هذه التطورات على التشريع الجزائري، مع التركيز على العيب الخفي في عقد البيع كأهم عقد نال حصة كبيرة من التنظيم من طرف المشرع.

المبحث الأول: مفهوم العيب الخفي وشروطه

إن الفهم الصحيح للعيب الخفي يتطلب النظر إلى تأثيره في العقد وعلى حقوق الأطراف. وفي هذا السياق، يعتبر العيب الخفي من أبرز العيوب التي قد تطرأ على التصرفات القانونية خاصة في عقود البيع. يُعرف العيب الخفي بأنه عيب يصيب المبيع ولا يكون ظاهرًا للمشتري عند إبرام العقد، وبالتالي لا يستطيع اكتشافه إلا بعد مرور بعض الوقت أو بعد استخدام المبيع. وهو ما يستدعي حماية حقوق المشتري، حيث يحق له المطالبة بالضمان في حالة اكتشافه لهذا العيب.

يشترط المشرع الجزائري في القانون المدني لضمان العيب الخفي توافر شروط معينة، من بينها خفاء العيب على المشتري، قدم العيب، تأثيره على المنفعة التي كان يتوقعها المشتري ووجود جهل من المشتري بوجود هذا العيب. وفي هذا المبحث، سنتناول هذه الشروط بشكل مفصل، بما يتناسب مع النصوص القانونية الحديثة التي تحكم هذا الموضوع.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للعيب الخفي

قبل الخوض في التعريف الفقهي والقانوني للعيب الخفي، من الضروري الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح.

فالعيب في اللغة مأخوذ من الفعل "عاب" يقال: عابه يعيبه عيبًا، إذا وجد فيه نقصًا أو خللًا ومنه قيل لكل ما يشين الشيء ويقدح في كماله إنه عيب[1],أما الخفي، فهو ما استتر ولم يظهر للعيان.[2]

أما اصطلاحًا، فقد عرف الفقهاء العيب بأنه: "نقص ينقص قيمة المبيع أو منفعته نقصًا مؤثرًا، مما يجهله المشتري عند التعاقد، ولا يظهر له إلا بعد التسلم"[3]"نقص ينقص قيمة المبيع أو منفعته نقصًا مؤثرًا، مما يجهله المشتري عند التعاقد، ولا يظهر له إلا بعد التسلم"[3]

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1 ط1، دار صادر، لبنان، 1994، ، ص 602.

[2] الفيرو زآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 132.

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط4، دار الفكر، سوريا، 1997، ص 2846.

وقد تبنى المشرع هذا الفهم حين نص في القانون المدني الجزائري على ضمان البائع للعيوب الخفية التي لا يستطيع المشتري اكتشافها بفحص المبيع فحصًا عاديًا عند التسليم. انطلاقًا من هنا ، سنعرض فيما يلي التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني للعيب الخفي.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للعيب الخفي

يُعدّ العيب الخفي أحد العناصر الجوهرية التي يقوم عليها ضمان البائع في عقد البيع، وقد ثار جدل فقهي وقضائي حول ماهية هذا العيب، مما أدى إلى نشوء اتجاهين رئيسيين في تحديده: الاتجاه التجريدي، والاتجاه الوظيفي.

يرى **الاتجاه التجريدي** أن العيب هو كل نقص ذاتي في الشيء المبيع يُنقص من قيمته أو يُعيق استعماله فيما أُعدّ له، بصرف النظر عن الغرض الشخصي الذي يريده المشتري من هذا الشيء، أي أن المرجع في تحديد العيب هو خصائص الشيء في ذاته [1]. وهذا المفهوم مستمدّ من التفسير الحرفي للنصوص القانونية، كما في المادة **379** من القانون المدني الجزائري التي لم تعرّف العيب بل اكتفت بذكر شروطه.

أما **الاتجاه الوظيفي**، فقد اعتبر أن العيب الخفي هو كل نقص في الشيء يجعل المشتري غير قادر على استعماله الاستخدام المتوقع حسب حاجته الخاصة، التي يكون قد أعلم بها البائع، أو كانت معروفة بشكل ضمني [2]. ويُظهر هذا الاتجاه مرونة أكبر، إذ يأخذ بعين الاعتبار التوقع المشروع للمشتري، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير بتاريخ 27 أكتوبر 1993، حيث اعتبرت عدم تكيّف المبيع مع حاجات المشتري الخاصة عيبًا خفيًا في بعض الحالات [3].

---

[1] علال فلواتي، العيوب الخفية في الشيء المبيع في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 45.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ4، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 613.

[3] Cass. civ. 1re, 27 oct. 1993, Bull. civ. I, n° 331, p. 228

وقد انتُقد الاتجاه التجريدي لكونه يضيق من حماية المشتري ويُحصر العيب في العيوب التقنية فقط، بينما يُشيد الفقه بالاتجاه الوظيفي لما يوفره من حماية تتلاءم مع واقع العلاقات التعاقدية الحديثة [1].

عند مقارنة الاتجاهين التجريدي والوظيفي، يظهر أن الأول يتسم بالجمود، حيث يقتصر على تقييم العيب من منظور تقني بحت دون مراعاة الظروف الخاصة للمشتري، مما قد يُفرغ حماية المشتري من مضمونها إذا لم يكن العيب مؤثرًا بالنسبة إلى الشيء ذاته، وإن كان مؤثرًا على الغرض الشخصي من الشراء. في المقابل، يتميز الاتجاه الوظيفي بالمرونة، إذ يراعي الغرض المتوقع من الشيء بحسب ما أفصح عنه المشتري أو ما كان في وسع البائع توقعه مما يعكس توازنًا أفضل بين مصلحة المتعاقدين [2].

وقد تبنّى القضاء الجزائري، في عدد من أحكامه، مقاربة أقرب إلى الاتجاه التجريدي، إذ اشترط أن يكون العيب مؤثرًا على القيمة أو الانتفاع العادي من المبيع، بغض النظر عن الغرض الخاص، كما ورد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فيفري 2004، ملف رقم 301181، والذي اعتبر أن "العيب يجب أن يكون غير ظاهر وأن يؤثر في قيمة المبيع أو صلاحيته للاستعمال المعتاد" [3]. إلا أن فقهًا جزائريًا حديثًا بدأ يدعو إلى تبني الاتجاه الوظيفي خاصة في العقود الاستهلاكية، لتعزيز الحماية القانونية للطرف الضعيف، وهو المشتري [4].

---

[1] Jean Carbonnier, Droit civil, Les Biens, PUF, Paris, 2002, p. 238.

[2] محمد أبو زهرة، عقد البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص. 147.

[3] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 301181، مؤرخ في 2004/02/24، منشور في مجلة المحكمة العليا العدد 1، سنة 2005، ص. 92.

[4] مراد خرفي، "نحو إعادة النظر في مفهوم العيب الخفي في القانون المدني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة قسنطينة، العدد 12، 2022، ص. 203.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحسم صراحة بين الاتجاهين، تاركًا المجال للاجتهاد القضائي، مما يستوجب تدخلًا تشريعيًا لتوضيح المعايير التي يُعتمد عليها في تحديد العيب بما يضمن تحقيق التوازن العقدي والعدالة التبادلية [1].

في القوانين المقارنة، يتضح أن التشريع الفرنسي يميل إلى تبني الاتجاه الوظيفي، حيث نصت المادة **1641** من القانون المدني الفرنسي على أن العيب هو ما يجعل الشيء غير صالح للغرض المعد له، أو يقلل من نفعه بشكل ، مما يجعله غير مناسب للاستعمال المتوقع من المشتري.هذا التوجه يُظهر عناية المشرع الفرنسي بحقوق المستهلك، ويتكامل مع حماية الغرض الشخصي من التعاقد بالمقابل ، تميل بعض التشريعات العربية كالقانون المصري إلى الاتجاه التجريدي إذ لم يربط المشرع العيب بالغرض الشخصي بل باشتراط كونه مؤثرًا في الانتفاع العام بالشيء.[2]

أما القانون الجزائري، فرغم تأثره بالنهج الفرنسي، لم يحدد معيارًا واضحًا، مما يجعل القضاء يلجأ غالبًا إلى التفسير التقليدي للعيب، إلا في بعض الاجتهادات الحديثة التي تقترب من المفهوم الوظيفي، خاصة في العقود الاستهلاكية [3].

كما ويُشكّل العيب الخفي في الفقه الإسلامي موضوعًا دقيقًا له أثر بالغ على عقود المعاوضات، خاصةً عقد البيع، لارتباطه بمبدأ حماية المشتري من الغبن والغرر. وقد أولى الفقهاء بمذاهبهم المختلفة عناية كبيرة بتحديد مفهوم العيب الخفي.

عرف فقهاء الحنفية العيب بأنه: "ما يوجب نقصان الثمن لو علم به المشتري عند العقد"، أي أن العيب هو النقص الذي يؤثر في رغبة المشتري بالشراء لو كان ظاهرًا له.

---

[1] أحمد بوفليح، "العيب الخفي والاتجاهات الفقهية في تفسيره"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في القانون الجزائري جامعة الأغواط، مارس 2023، ص. 45.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج4، ص. 454.

[3] زهير عسال، "العيب الخفي في التشريع الجزائري: بين الجمود والتطور"، مجلة القانون والعدالة، جامعة الجزائر1، العدد 19، 2023، ص. 129.

أما المالكية فقد عرفوا العيب بأنه: "وصف ينقص ثمن المبيع عادة عند أهل الخبرة والمعاملة"، مما يدل على اعتمادهم على العرف التجاري في تقدير النقص

في حين عرفه الشافعية بأنه: "ما يخل بسلامة المبيع عادة، مما يؤدي إلى نقصان قيمته أو تعطيل بعض منفعته"، وهو تعريف يركز على أثر العيب على السلامة والمنفعة .

وعند الحنابلة، يعتبر العيب هو: " ما يخرج بالمبيع عن حالته الأصلية التي يكون عليها عادة بدون تفريط من المشتري" [1].

يتضح من هذه التعاريف الفقهية أن العيب الخفي يتميز بعنصرين أساسيين هما:

أولهما أن يكون العيب مؤثرًا في قيمة المبيع أو في منفعته تأثيرًا معتبرًا , و**ثانيهما** أن يكون خفيًا لا يظهر عند المعاينة العادية التي يجريها المشتري[2].

فلو كان العيب ظاهرًا، أو علم به المشتري قبل العقد، فإنه يسقط حقه في طلب الضمان.

وقد اهتم الفقهاء العرب المعاصرون بتقديم تعريفات أكثر دقة تتلاءم مع التطور الحديث للمعاملات المدنية. فقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري العيب الخفي بأنه:" نقص مستتر في المبيع ينقص من قيمته أو منفعته نقصًا محسوسًا، ولا يستطيع المشتري كشفه بفحص الرجل العادي عند التعاقد" .[3]

ويلاحظ أن السنهوري شدد على معيار "الرجل العادي"، وهو معيار موضوعي يُرجع إليه في تقييم مدى خفاء العيب.

أما الدكتور علي حيدر فقد عرف العيب بأنه: "خلل خفي بالمبيع يخل بقيمته أو منفعته إخلالًا جوهريًا لا يظهر عادة إلا باستعمال الشيء أو بعد فحص دقيق" .[4]

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ط2 دار الكتب العلمية، ، لبنان 2003، ص144.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ج4، ص172.

[3] نفس المرجع ص175.

[4] علي حيدر، الدرر شرح مجلة الأحكام العدلية (الشرح على المجلة)، ج4، ط2، دار الجيل، لبنان: 1991، ص316.

ويُبرز تعريفه أهمية استعمال الشيء كوسيلة لاكتشاف بعض العيوب التي لا تظهر بمجرد الفحص الظاهري.

من جهة أخرى، ساهم الفقه المقارن في تطوير مفهوم العيب الخفي، حيث عرف هنري مزو Henri Mazeaud العيب بأنه:" كل عيب مستتر يجعل المبيع غير صالح للاستعمال المقصود منه، أو ينقص بدرجة كبيرة من منافعه بالنسبة للمشتري".[1]

وهو تعريف يركز على النتيجة العملية للعيب ومدى تأثيره على الاستعمال.

أما بلانيول Planiol فقد عرفه بأنه: "نقص أو خلل داخلي غير ظاهر عند التسليم، من شأنه أن يحول دون تحقيق الغاية المرجوة من المبيع" .[2]

ويعكس هذا التعريف التركيز على الغاية التعاقدية للطرف المتعاقد.

من خلال استعراض هذه التعاريف الفقهية العربية والأجنبية، يمكن استخلاص أن العيب الخفي يقوم على

ثلاثة أركان رئيسية:

- ❖ وجود نقص أو خلل جوهري في المبيع.
- ❖ خفاء هذا النقص عن المشتري عند المعاينة العادية.
- ❖ تأثير العيب تأثيرًا ملحوظًا على القيمة أو المنفعة .[3]

وبالتالي، فإن ضمان العيب الخفي يمثل أحد الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة التعاقدية، والحفاظ على توازن المصالح بين البائع والمشتري.

[1] Henri Mazeaud, Leçons de droit civil: Obligations, 9e éd., Montchrestien, 1998, p. 459.

[2] Planiol, Traité élémentaire de droit civil, LGDJ, 12e éd., 1952, Tome 2, p428.

[3] السنهوري، ، مرجع سابق، ج4، ص. 178.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري

تناول المشرع الجزائري مسألة العيب الخفي ضمن أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في القانون المدني، اذ يُعرّف العيب الخفي في القانون المدني الجزائري بأنه كل عيب في الشيء المبيع يُنقص من قيمته أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه، وكان هذا العيب غير ظاهر ولم يكن في مقدور المشتري اكتشافه عند الفحص العادي.

ويُعتبر هذا المفهوم متجذرًا في نص المادة **379** من القانون المدني الجزائري، والتي تُلزم البائع بضمان العيوب الخفية التي تؤثر في الانتفاع بالمبيع.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2017 في القضية رقم **1235118**، بخصوص شراء 500 شتلة من نوع "دقلة نور" اتضح لاحقًا أنها لا تطابق الصنف المتفق عليه.وتحديدًا في نص المادة **379**، حيث نص على أن: "يضمن البائع العيوب الخفية في المبيع، ولو لم يكن على علم به" .[1]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم التقليدي للعيب الخفي القائم على عنصرين رئيسيين:

- وجود عيب في المبيع.
- خفاء هذا العيب بحيث لا يمكن كشفه عند الفحص العادي من شخص متوسط الحرص.

وتوسع الفقه القانوني الجزائري في شرح المقصود بالعيب الخفي، حيث أشار الأستاذ محمد حسنين إلى أن العيب الخفي هو:"العيب الذي يغيب عن النظر العادي، ويظهر أثره بعد الاستعمال أو بمرور الزمن، مما يحول دون تحقق الغرض الذي ابتغاه المشتري من التعاقد",[2] وبالتوازي مع ذلك، اعتمد القضاء الجزائري نفس الضوابط المعمول بها فقهيًا، فأكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن العيب الخفي هو الذي لا يمكن اكتشافه إلا بخبرة خاصة أو

[1] المادة 379 , قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

[2] محمد حسنين، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: البيع والإيجار، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 212.

باستعمال طويل. [1] وهو ذات الموقف الذي سار عليه المشرع الفرنسي في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أن: "البائع ملزم بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، التي تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو تنقص من قيمته إلى حد لو علم به المشتري لما أقدم على الشراء أو لما دفع ذات الثمن" .

وعلى مستوى الفقه الفرنسي، عرف هنري كابيتان Henri Capitant العيب الخفي بأنه:

*"كل نقص داخلي في الشيء المبيع غير ظاهر عند المعاينة العادية، يؤثر في استعماله أو قيمته استعمالًا جوهريًا" .[2]

وفي اتجاه مماثل، عرفه أوبير Hubert بأنه: "العيب الذي يكون خفيًا عند التسليم، ويحول دون أداء المبيع لوظيفته الأساسية أو يجعله غير صالح للاستخدام المألوف له" .

وبذلك، يتضح أن العيب الخفي في القانون المدني الجزائري هو عيب:

- ❖ قائم في الشيء عند التسليم.
- ❖ غير ظاهر عند الفحص المعتاد.
- ❖ مؤثر على قيمة المبيع أو صلاحيته للاستعمال المقصود.

وهي نفس الأركان التي اعتمدها القانون المدني الفرنسي والقوانين العربية الأخرى كالمدني المصري والسوري .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المدنية الحديثة، لم يشترط أن يكون البائع عالمًا بالعيب لتحقق الضمان، بل جعل الضمان يقوم لمجرد وجود العيب الخفي، مما يعزز حماية المشتري في مواجهة البائع .

وهو ما يعبر عن الطابع الحمائي لعقد البيع، ويؤكد اتجاه التشريعات الحديثة نحو الموازنة بين مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حماية الطرف الضعيف. [1]

---

[1] قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 23456، المؤرخ في 1995/05/10، المجلة القضائية، عدد خاص 1996، ص 145.

[2] Henri Capitant, Introduction à l'étude du droit privé, LGDJ, 16e éd., 1980, p. 317.

و هنا يمكن القول إن تعريف العيب الخفي قانونًا يتكامل مع المفهوم الفقهي التقليدي، مع تطويرات تتناسب مع متطلبات المعاملات الحديثة، خاصة فيما يتعلق بمعايير الفحص والاكتشاف والمعرفة الفنية المتخصصة.

الفرع الثالث: التمييز بين العيب الخفي والمفاهيم القانونية الأخرى ذات الصلة

يشكل ضمان العيوب الخفية أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقود البيع حيث يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق المشتري من النقص غير الظاهر في المبيع والذي قد يؤثر على منفعته أو قيمته. يتطلب تحديد مفهوم العيب الخفي تمييزه بدقة عن مفاهيم قانونية أخرى ذات صلة كالعيب الظاهر، والتدليس، وعدم المطابقة، وعيوب الإرادة، وحتى عيب الصنع. هذا التمييز يكتسب أهمية خاصة في ظل التطورات القانونية والقضائية التي تسعى إلى توسيع نطاق حماية المستهلك وتحديد مسؤوليات البائع بشكل أكثر دقة، كما يتضح من الاجتهادات القضائية المقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والأمريكي.

العيب الظاهر هو ما يمكن إدراكه بالفحص العادي، ويُعفى البائع من الضمان إذا سكت المشتري عنه.

التدليس يتمثل في إخفاء العيب عمدًا من البائع، ويعد من عيوب الإرادة المؤدية لإبطال العقد.

عدم المطابقة تعني أن الشيء المسلم يختلف عن العينة أو المواصفات، وقد لا ينطوي على عيب تقني.

عيوب الإرادة مثل الغلط تؤثر على الرضا بالعقد، وتختلف من حيث الطبيعة عن العيوب في محل العقد.

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج4، ص 173.

الفرق بين العيب الخفي و**عيب الصنع** يتمثل في أن الأخير مرتبط بخطأ في عملية الإنتاج أو المواد الأولية، وهو عادة ما يُكتشف بعد الاستخدام. مثال ذلك، سيارة تتوقف عن العمل بسبب خلل في المحرك رغم كونها جديدة تمامًا. [1]

التمييز بين العيب الخفي و**التزام البائع بالمطابقة** في القانون الفرنسي الحديث، حيث يعتبر القانون أن أي انحراف عن المواصفات يُعد خرقًا للضمان القانوني للمطابقة.

في اجتهاد قضائي فرنسي، تم اعتبار تسرّب المياه من سقف منزل جديد عيبًا خفيًا يُوجب على البائع التعويض رغم عدم معرفة مسبقة له. [2]

في القانون الأمريكي، العيب الخفي يُصنّف غالبًا كـ 'defect in material or workmanship' وتُلزم المحكمة البائع بإصلاحه حتى لو لم يكن يعلم به. [3]

أحد الأمثلة الواقعية في الولايات المتحدة هي قضية General Motors 2014، حيث سُحبت آلاف السيارات بسبب خلل في مفاتيح التشغيل، وهو ما عُدّ عيبًا خفيًا تسبب في حوادث مميتة.

إن فهم الفروقات الدقيقة بين العيب الخفي والمفاهيم القانونية الأخرى يعد أمرًا بالغ الأهمية لتطبيق النصوص القانونية بشكل سليم وتحقيق الغاية من تشريع ضمان العيوب الخفية. فبينما يركز القانون على حماية المشتري من العيوب غير القابلة للكشف بالفحص المعتاد، فإنه يميز بدقة بين هذه العيوب وبين الحالات الأخرى التي قد تؤثر على العقد أو المبيع. إن التوجهات

[1] عبد الحفيظ بلعربي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2018، ص 234

[2] Cour de cassation, 3e chambre civile, 19 décembre 2019, n° 18-25.323

[3] U.S. Uniform Commercial Code, Section 2-314

الحديثة في بعض الأنظمة القانونية، كتوسيع مفهوم عدم المطابقة ليشمل أي انحراف عن المواصفات، أو تحميل البائع مسؤولية العيب الخفي حتى لو لم يكن يعلم به، تعكس سعيًا متزايدًا نحو تحقيق توازن عادل بين حقوق والتزامات طرفي عقد البيع. وتبقى الاجتهادات القضائية، كما رأينا في الأمثلة الجزائرية والفرنسية والأمريكية، دورًا محوريًا في تكييف هذه المفاهيم مع الواقع العملي وتحديد نطاق تطبيقها.

المطلب الثاني: شروط تحقق ضمان العيب الخفي

لا يكفي لقيام ضمان العيب الخفي أن يكون العيب قائمًا في الشيء المبيع، بل يجب أن تتوافر جملة من الشروط التي استقر عليها القضاء والفقه لضمان حماية المتعاقد الضعيف وتحقيق التوازن العقدي. وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الشروط في نصوص متعددة، أبرزها المواد **379 و380** من القانون المدني، مستلهمًا في ذلك من الفقه الإسلامي والفرنسي.

الفرع الأول : شرط خفاء العيب .

يشترط أن يكون العيب خفيًا، أي غير ظاهر للمشتري العادي عند إجراء الفحص المعتاد بحيث لا يمكن اكتشافه إلا عن طريق خبرة فنية أو استعمال طويل.

ويقصد بالعيب الخفي وفق تعريف الفقيه عبد الرزاق السنهوري، العيب الذي لا يستطيع المشتري اكتشافه بنفسه بجهوده العادية. [1]

فالعيب الخفي اذن هو العيب الذي يكون موجودا وقت البيع ولكن ليس بوسع المشتري اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، لكن كاستثناء اعتبر البائع ضامن للعيب الظاهر في حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة ما إذا اثبت المشتري أن البائع كان قد أكد له خلو المبيع من العيب.

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج4، ص 599.

الحالة الثانية: عندما يثبت المشتري بأن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه . ويعد العيب ظاهرًا إذا كان بإمكان الشخص المعتاد كشفه أثناء المعاينة العادية.[1]

وقد نصت المادة **379** من القانون المدني الجزائري على ضرورة أن يكون العيب "خفيا" وبيّنت أن العيب الظاهر لا يخول للمشتري حق الضمان، إلا إذا كان البائع قد أخفاه غشًا.[2]

ويُعد شرط الخفاء من أهم شروط الضمان، ويقصد به أن يكون العيب غير ظاهر ولا يمكن كشفه بالفحص المعتاد. ويُقاس الخفاء بمعيار "الرجل العادي"، لا الخبير الفني، وقد كرس القضاء هذا المبدأ في عديد من القرارات.

اما في الفقه الإسلامي، فيعتبر المالكية والحنفية أن العيب الخفي هو ما لا يظهر عند المعاينة وقال ابن عابدين: "العيب ما ينقص الثمن عند التجار، ولا يُعرف إلا بتجربة أو خبرة".

وفي الفقه الفرنسي، تنص المادة **1641** من Code civil français على أن "البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية التي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تنقص من منفعته بدرجة كبيرة".

استثناءات: رغم الأصل في انتفاء الضمان للعيب الظاهر، إلا أن القضاء الفرنسي قبل الضمان في حالتين: عند الغش، أو وجود ضمان صريح من البائع بعدم وجود العيوب.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شرح القانون م ج - البيع والإيجار، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010، ص 143.

[2] المادة 379 من ق م ج: يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.
غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها عشا عنه.

الفرع الثاني: شرط قدم العيب

من الشروط الأساسية لقيام ضمان العيب الخفي أن يكون العيب موجودًا وقت إبرام العقد أو على الأقل كان موجودًا قبل التسليم, أي موجودا وقت البيع إذا كان المبيع شيئا معينا بالذات، ووقت الفرز إذا كان المبيع معينا بنوعه، ويقع عبئ إثبات وجود العيب على المشتري[1].

فإذا ظهر العيب بعد البيع وكان ناتجًا عن استخدام المشتري أو عن حادث طارئ، فلا يضمنه البائع. وقد أكدت المادة **380** من القانون المدني الجزائري هذه القاعدة بأن الضمان لا يقوم إلا إذا كان العيب موجودًا عند التسليم.[2]

وفي الفقه الفرنسي، نصت المادة **1641** من Code civil français على أن البائع يضمن العيوب الخفية التي كانت موجودة قبل البيع والتي لم يتمكن المشتري من اكتشافها عند العقد.[3]

يشترط لقيام الضمان أن يكون العيب قديمًا، أي سابقًا على البيع أو التسليم. وهذا الشرط يميز بين العيوب التي تقع بعد البيع نتيجة الاستعمال أو القوة القاهرة.

في قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة العقارية، بتاريخ 25 نوفمبر 2015، اعتبرت أن "العيب الذي يظهر بعد التسليم وكان بسبب الاستعمال العادي لا يترتب عليه ضمان، ما لم يثبت المشتري أن العيب كان قائمًا وقت التعاقد".

الفرع الثالث: شرط تأثير العيب على الانتفاع بالمبيع

يجب أن يكون العيب مؤثرًا تأثيرًا كبيرًا في الانتفاع بالمبيع، بحيث ينقص من قيمته

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص374.

[2] المادة 380 قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

[3] Code civil français, art. 1641, version consolidée au 1er janvier 2023, disponible sur Légifrance.

أو منفعته بقدر لو علمه المشتري لما أقدم على الشراء أو لما دفع الثمن المتفق عليه , وهذا الشرط ضروري لأن الضمان لا يترتب على كل عيب مهما كان بسيطًا، بل على العيوب الجسيمة التي تفوت على المشتري الغرض المقصود من العقد [1].

ويعرف الفقيه الفرنسي G. Ripert العيب المؤثر بأنه "ذلك العيب الذي يجعل المبيع غير صالح للاستعمال المقصود منه أو ينقص من منفعته بطريقة معتبرة" .

أي لا يكفي أن يكون العيب موجودًا، بل يجب أن يؤثر في الانتفاع بالمبيع تأثيرًا جوهريًا بحيث لو علم به المشتري لما أتم الصفقة أو طالب بثمن أقل.

والفقه الفرنسي يعرّف العيب المؤثر بأنه الذي "يجعل الشيء غير صالح للغرض المقصود" ويكفي أن يثبت المشتري أن العيب منع الاستعمال المعتاد للمبيع.

أما الفقه الإسلامي فيقرّ هذا الشرط، ويفرّق بين العيب الجوهري وغير الجوهري، وقال النووي: "العيب الذي لا يفسد به الانتفاع لا يوجب الرد ولا الضمان" [2].

الفرع الرابع: شرط جهل المشتري بالعيب .

من أهم الشروط أن يكون المشتري جاهلًا بالعيب وقت البيع، فإذا كان المشتري يعلم بوجود العيب وقبل به، فإنه يسقط حقه في الضمان, ويستوي في ذلك أن يكون علم المشتري فعليًا أو مفترضًا، أي لو أن الفحص المعتاد كشف له العيب، اعتبر عالما به.

ويجب أن يكون علم المشتري المسقط للضمان وقت البيع إذا كان مبيعا معينا بالذات ووقت الفرز إذا كان معينا بنوعه ، ويرى البعض من الفقهاء ان العلم وحده لا يكفي بل يجب العلم بمدى تأثيره على منافع أو قيمة المبيع، وهذا ما سماه البعض بالعلم الحقيقي لا المفترض.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 605.

[2] النووي، يحيى بن شرفن، روضة الطالبين. ج. 5. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000, ص113

في القضاء الجزائري: نص قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، بتاريخ 17 ديسمبر 2008 أن "المشتري الذي علم بالعيب وسكت، لا يستفيد من أحكام الضمان، ما لم يثبت أن البائع تعمّد إخفاء العيب" [1].

وفي الفقه الإسلامي: نص ابن قدامة في المغني على أنه "إذا علم المشتري بالعيب ورضي به، سقط حقه في الرد أو التعويض".

المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمان العيب الخفي

العيب الخفي من الموضوعات القانونية التي شهدت تطورًا كبيرًا عبر التاريخ، ومرت بمراحل متعددة من التوسع في نطاق الحماية القانونية إلى تنظيم أكثر دقة وتحديدًا. وللتعرف على هذا التطور، سنتتبع مراحل تطور ضمان العيب الخفي عبر الزمن، بدءًا من القوانين الرومانية القديمة، مرورًا بالقانون الفرنسي، وصولًا إلى التشريعات الحديثة التي أخذت بعين الاعتبار حماية المستهلك وتعديل بعض المفاهيم القانونية القديمة لتتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: ضمان العيب الخفي في القوانين القديمة

يعتبر مفهوم ضمان العيب الخفي من أقدم المبادئ التي عرفتها القوانين القديمة، حيث لم يكن مجرد مسألة قانونية فحسب، بل كان أيضًا يعكس القيم الأخلاقية والاجتماعية لتلك الحضارات. ففي القانون المصري القديم، لم توجد نصوص قانونية تفصيلية كما في العصر الحديث، لكن العلاقة التعاقدية كانت تحكمها قواعد أخلاقية ودينية صارمة، تلزم البائع بعدم الغش والتدليس. وكان الكهنة أو المسؤولون القضائيون في المعابد يشرفون على العقود التجارية، مما يضفي عليها قدسية تلزم أطرافها بالصدق والأمانة [2] .

[1] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية. قرار رقم 2008/8890، بتاريخ 17 ديسمبر 2008.

[2] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الثاني ، دار الحرية، العراق 1973، ص 181.

أما في شريعة حمورابي، وهي من أقدم القوانين المكتوبة، فقد وردت نصوص صريحة تلزم البائع بضمان العيب الخفي، خاصة ذا ترتب على العيب ضرر جسيم للمشتري. من ذلك، ما نصّت عليه المادة **(232)**

من الشريعة، حيث يُلزم البائع برد الثمن إذا كان المبيع مصابًا بمرض أو عيب غير ظاهر عند الشراء [1]. وبهذا يظهر أن البابليين كانوا على وعي تام بأهمية حماية المشتري من الغش في العقود. وفيما يتعلق بالحضارة الفينيقية، فرغم غياب مدونات قانونية محفوظة، إلا أن المصادر التاريخية تشير إلى أن الفينيقيين، باعتبارهم من أمهر التجار في المتوسط، كانوا يعتمدون على الأعراف التجارية المستقرة لضمان سلامة المبيع. فالغش في البيع كان يؤدي إلى فقدان الثقة في الأسواق، وهو ما كان الفينيقيون يتجنبونه حرصًا على مكانتهم التجارية الدولية [2]. و قد بلغ مفهوم ضمان العيب الخفي ذروته في القانون الروماني لذلك ارتأينا تخصيص فرع خاص به.

الفرع الاول: الضمان في القانون الروماني

يُعدّ القانون الروماني المصدر التاريخي الأبرز لنظام ضمان العيب الخفي، إذ أسس مبادئ عامة في البيع، من بينها مسؤولية البائع عن العيوب التي لا تظهر للمشتري وقت التعاقد[3].

وقد نصَّت قواعد قانون الألواح الاثني عشر (Lex Duodecim Tabularum) على مبادئ أولية تلزم البائع بضمان العيوب الخفية، خاصة إذا ثبت علمه بها.

[1] شريعة حمورابي، المادة 232، مترجمة في: سليم الحص، النصوص القانونية في بابل وآشور (بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، 1980)، ص 95.

[2] أندريه بيتر، تاريخ الفينيقيين، ترجمة كمال عبد العزيز دار عويدات، لبنان 1983، ص 132.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - البيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص65.

وقد كان البائع في القانون الروماني مسؤولًا إذا كان على علم بالعيب ولم يُخبر به المشتري إذ يعد ذلك إخلالًا بمبدأ حسن النية الواجب توافره في المعاملات.

ومنح المشرع الروماني المشتري خيارين في حالة اكتشاف العيب:

- حق الرد (actio redhibitoria)، وهو حق فسخ البيع وإعادة الشيء واسترداد الثمن.
- حق إنقاص الثمن (actio quanti minoris)، وهو المطالبة بإنقاص الثمن بمقدار العيب المكتشف.[1]

علاوة على ذلك، فإن الضمان لم يكن مقتصرًا على بيع المنقولات، بل شمل العقارات أيضًا مما يدل على تطور المفهوم في الفكر الروماني تجاه حماية المشتري.

كما أن الضمان كان يتم إما بموجب نص القانون أو بناءً على الاتفاقات الخاصة بين الطرفين، حيث كان شائعًا في العقود الرومانية الاتفاق على إعفاء البائع من المسؤولية أو تعديلها.

وهكذا، يظهر أن فكرة ضمان العيب الخفي لم تكن طارئة على الفكر القانوني، بل تشكّلت ونضجت عبر مراحل طويلة من التطور الحضاري والقانوني، بدءًا من مصر وبابل، مرورًا فينيقيا، وصولًا إلى روما.

الفرع الثاني: الضمان في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية من أوائل الأنظمة التي أرست مبادئ متقدمة لحماية المشتري من العيوب الخفية في المبيع. فقد نصت الشريعة على أن البائع ملزم بضمان العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو يحول دون الانتفاع به على النحو المعتاد.

[1] عبد الفتاح عبد الباقي، قواعد العقود في القانون الروماني، مجلة الدراسات القانونية، ،جامعة القاهرة، 2005، ص 102.

وقد استند الفقه الإسلامي في ذلك إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29]، مما يدل على ضرورة المعاملة بالعدل وعدم الغش. [1]

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، منها قوله: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا" [2]، مما يؤكد على وجوب احترام مقتضيات العقد، بما فيها خلو المبيع من العيوب.

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من غش فليس مني" [3]، وهو نص صريح يوجب الإخبار بالعيب، وعدم كتمانه.

ويقوم ضمان العيب الخفي في الشريعة الإسلامية على ثلاثة شروط رئيسية:

❖ أن يكون العيب خفيًا لا يعلم به المشتري وقت التعاقد. أي لا يظهر عند المعاينة العادية للمبيع، ولا يُكتشف إلا بعد الاستعمال أو الفحص الدقيق.

❖ أن يكون العيب قديمًا، أي موجودًا قبل البيع أو وقت التسليم، بمعنى موجودًا وقت العقد وليس طارئًا بعده.

❖ أن يؤثر العيب في الانتفاع بالمبيع أو في قيمته تأثيرًا بيّنًا ، بحيث لو علم به المشتري لما أقدم على الشراء أو لما رضي بدفع الثمن المتفق عليه[4].

وفي حالة ثبوت العيب، أقرّ الفقه الإسلامي للمشتري الحق في التصرّف ، وذلك عبر خيارين رئيسيين:

- **خيار الرد:** فسخ البيع وردّ المبيع إلى البائع واسترجاع الثمن أي الرد بالعيب (فسخ العقد وإرجاع المبيع) .

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الفكر، سوريا، 2005، ص 3225.

[2] بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، ج 4 دار عالم الكتب، السعودية ، 1997، ، ص 341

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي "من غش فليس مني"، رقم الحديث 101

[4] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص. 214

- **خيار الأرش:** الاحتفاظ بالمبيع مع طلب إنقاص الثمن بما يتناسب مع قيمة العيب. [1]

وقد استند الفقهاء إلى عدة أدلة، منها:

"لا ضرر ولا ضرار"[2] "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3]

❖ **أمثلة من التطبيق التاريخي :**

- **في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن الخليفة عمر مرّ برجل يبيع جملاً، فسأله: "هل فيه عيب؟"، فأجابه: "لا"، فتبين بعد الشراء أن الجمل أعمى بعينه اليمنى، فأمر عمر ببطلان البيع وردّ الجمل وتعزير البائع. [4]
- **عهد الدولة الأموية:** في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان، وردت حادثة بيع عبد على أنه سليم، ثم تبين أنه مصاب بداء في المفاصل يمنعه من الخدمة. فحكم القاضي الشعبي بردّ العبد واسترجاع الثمن، مستندًا إلى مبدأ العيب الخفي وضرورة رفع الضرر عن المشتري.[5]
- **عهد الخليفة العباسي المأمون:** وردت حادثة بيع جارية في سوق النخاسة، ثم تبين لاحقًا أن بها برصًا خفيًا تحت شعر الرأس. فحكم القاضي يحيى بن أكثم بإرجاع المبيع وردّ الثمن، بعد إثبات العيب الخفي بشهادة طبيب القصر. [6]
- **عهد الدولة العثمانية:** في سجلات محكمة إسطنبول الشرعية في القرن العاشر الهجري، وُثّقت قضية بيع قطعة قماش تبين لاحقًا أنها مخلوطة بخيوط تالفة لا ترى بالعين المجردة. فأمر القاضي بإنقاص الثمن بما يتناسب مع نسبة العيب، تطبيقًا لخيار الأرش.[1]

---

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص 3230.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوجد به عيبا، حديث رقم 2112

[3] رواه البخاري (رقم: 2110)، ومسلم (رقم: 1532).

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بشير عيون ، ج2، دار الجيل، لبنان، 1991، ص 46.

[5] محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، ابن سعد، الطبقات الكبرى تحقيق: إحسان عباس ، ج5، دار صادر لبنان 1990، ص 288.

[6] ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: عبد المنعم ماجد (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، ص 232؛

وقد توسع الفقهاء المسلمون في شرح الضمان، ووضعوا ضوابط دقيقة لرد المبيع بالعيب، بما يحقق العدالة للطرفين ويحافظ على استقرار التعاملات.

الفرع الثالث: الضمان في القانون الفرنسي القديم

لقد تأثر القانون الفرنسي القديم – ولاسيما في العصور الوسطى – إلى حد بعيد بالتقاليد الرومانية فيما يخص الضمان في البيع. ففي ظل النظام الإقطاعي والقانون العرفي الفرنسي (La Coutume)، كان البائع يلتزم بضمان العيب الخفي، سواء علم بالعيب أو لم يعلم به.[2]

وكانت القاعدة الأساسية في العرف الفرنسي أن كل بائع يلتزم بتسليم المبيع خاليًا من العيوب التي تمنع استعماله أو تنقص من قيمته، دون حاجة إلى نص خاص في العقد .[3]

ومع ظهور القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (Le Code Civil) ، تم تقنين هذه المبادئ صراحة، إذ نصت المادة **1641** على أن:

« يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المباع، التي تجعله غير صالح للاستعمال المعد له، أو التي تنقص استعماله بحيث لو علم بها المشتري لما أقدم على الشراء، أو لدفع ثمناً أقل».[4]

وقد نظم المشرع الفرنسي سبل حماية المشتري من خلال منح حقين أساسيين:

- إقامة دعوى الرد **(action rédhibitoire)** لفسخ البيع وإرجاع الشيء واسترداد الثمن.
- أو إقامة دعوى تخفيض الثمن **(action estimatoire)** إذا رغب في الاحتفاظ بالمبيع مع الحصول على جزء من الثمن. [5]

---

[1] أحمد جودت باشا، مجموعة الأحكام العدلية، المطبعة الأميرية (القسطنطينية، 1293هـ)، المادة 336؛ انظر أيضًا: سجلات محكمة إسطنبول الكبرى، وثيقة رقم 1245/ب، محفوظات الأرشيف العثماني.

[2] جان لويس بيرو، تاريخ القانون الفرنسي، ترجمة محمد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 152.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4 ، مرجع سابق، ص 70.

[4] المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي، نسخة 1804، منشورة ضمن: Code Civil des Français، باريس، 1804.

[5] فرانسوا تيريه، الالتزامات المدنية، ترجمة علي رزق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 231.

كما اشترط القانون الفرنسي ألا يكون العيب ظاهرًا أو معروفًا عند المشتري وقت إبرام العقد وهو بذلك يقترب من المفهوم الروماني لضمان العيب الخفي.

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن الضمان يقوم سواء كان العيب معروفًا للبائع أو لم يكن، مما يجعل من الضمان التزامًا موضوعيًا، لا يتوقف على خطأ البائع.[1]

وبذلك يتضح أن القانون الفرنسي القديم، وصولًا إلى تقنين نابليون، قد أولى أهمية كبيرة لحماية المشتري وضمان سلامة المبيع، وهو ما كان له أثر بالغ على القوانين المدنية الحديثة.[2]

المطلب الثاني: ضمان العيب الخفي في القوانين الحديثة

شهدت التشريعات المدنية الحديثة تطورًا ملحوظًا في معالجة أحكام ضمان العيب الخفي نتيجة لتزايد أهمية حماية المستهلك وتعقيد المنتجات. ويبرز هذا التطور في القانون الفرنسي وتعديلاته الحديثة، كما ينعكس في التشريع الجزائري الذي تبنّى عددًا من المبادئ الحمائية الحديثة.

الفرع الاول: الضمان في القانون الفرنسي

نصت المادة **1641** من القانون المدني الفرنسي على أن "البائع يكون ملزما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو التي تنقص من صلاحيته استعماله بدرجة تجعل المشتري لا يشتريه أو يدفع فيه ثمنا أقل لو كان على علم بها".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي اشترط ثلاثة عناصر رئيسية لاعتبار العيب خفيا: **أن يكون العيب غير ظاهر، وأن يكون مؤثرا، وأن يكون سابقا لتاريخ البيع.**

---

[1] جان كاربونتيه، مبادئ القانون المدني الفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 2

[2] عبد الفتاح عبد الباقي، القواعد العامة للعقود المدنية، مرجع سابق، ص. 109.

ولم يحدد المشرع معيارا دقيقا لتمييز العيب المؤثر، إلا أن الفقه والقضاء استقرا على أنه العيب هو الذي يجعل المبيع غير صالح للغرض الذي أُعد من أجله، أو يقلل من قيمته التجارية بصفة جوهرية [1].

اولا :الإصلاحات الحديثة :

شهد القانون الفرنسي تعديلات مهمة تمثلت في:

1: قانون الاستهلاك 1993: الذي وضع الأسس الأولى لحماية المستهلك في مواجهة المنتجات المعيبة.

2: قانون 1998 :المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة (المستوحى من التوجيه الأوروبي **374/85**)، والذي أضاف ضمانا جديدا موجها لحماية الضحايا من الأضرار الناتجة عن منتجات معيبة.[2]

3: أمر 2016-131: الذي أعاد صياغة ضمان العيب الخفي ضمن إصلاح شامل لقانون العقود، حيث حافظ على الضمان التقليدي، لكن أضاف إليه ضمان المطابقة، وميز بينهما بشكل دقيق

ثانيا : التمييز بين ضمان العيب الخفي وضمان المطابقة

للتمييز بين الضمانين يخلط الكثيرون بين ضمان العيب الخفي وضمان المطابقة، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما:

- ✓ضمان العيب الخفي منصوص عليه في القانون المدني، ويهدف إلى حماية المشتري من العيوب غير الظاهرة والمؤثرة في الشيء المبيع.

[1] Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les obligations, 12e éd., LGDJ, 2021, p. 495.

[2] القانون المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في فرنسا هو القانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998. ينفذ هذا القانون التوجيه الأوروبي بشأن مسؤولية المنتج (EEC/374/85) ويحدد المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

✓ضمان المطابقة ورد في قانون الاستهلاك (المادة **L. 217-4** وما يليها)، ويطبق على العقود بين المحترفين والمستهلكين فقط، ويغطي كافة أوجه عدم مطابقة الشيء لما هو متوقع أو متفق عليه [1].

1 : نطاق تطبيق كل ضمان:

يطبق ضمان العيب الخفي على جميع أنواع البيع، سواء بين محترفين أو بين أشخاص عاديين، بينما يقتصر ضمان المطابقة على البيوع الاستهلاكية. كما أن أجل رفع دعوى الضمان يختلف؛ فدعوى ضمان المطابقة يجب أن تُرفع خلال عامين من التسليم، ويُفترض وجود العيب إذا ظهر خلال 24 شهرا من التسليم (بعد تعديل 2021)، بينما يبقى عبء الإثبات في ضمان العيب الخفي على عاتق المشتري، إلا في بعض الحالات التي افترض فيها المشرع علم البائع بالعيب [2].

ثالثا :شروط تطبيق الضمان في القانون الفرنسي:

يشترط لتفعيل ضمان العيب الخفي توافر شروط موضوعية وشكلية:

1 : العيب يجب أن يكون خفيا: أي لا يمكن اكتشافه من قبل المشتري العادي عند التسليم، ويعود تقدير ذلك إلى معيار الشخص العادي لا الخبير.

2 : أن يكون العيب سابقا للبيع: إذ لا يمكن للبائع أن يُسأل عن عيب ظهر بعد البيع بفعل المشتري أو قوة قاهرة.

[1] Code de la consommation français, art. L. 217-4 à L. 217-14.

[2] فرانسوا تيريه، الالتزامات المدنية، ترجمة علي رزق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 231.

3 : أن يُبلغ المشتري البائع بالعيب في أجل معقول: نصت المادة **1648** من القانون المدني الفرنسي على أنه يجب على المشتري رفع الدعوى في أجل سنتين من اكتشاف العيب، مع مراعاة طبيعة العقد وطرفيه [1].

رابعا :الآثار القانونية لضمان العيب الخفي في القانون الفرنسي:

1. الخيارات المتاحة للمشتري:

إذا تم إثبات وجود عيب خفي، يحق للمشتري:

أ : إما رد المبيع واسترجاع الثمن (دعوى الإلغاء).

ب: أو الاحتفاظ بالمبيع والمطالبة بإنقاص الثمن (دعوى التخفيف) [2]

وفي حال أثبت المشتري سوء نية البائع أو علمه بالعيب، يمكن له المطالبة كذلك بالتعويض عن الضرر وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

2. تقادم الدعوى وأعباء الإثبات :

تخضع دعوى ضمان العيب الخفي لتقادم قصير نسبيا، إذ يجب رفعها في أجل سنتين من اكتشاف العيب كما تنص المادة **1648** من القانون المدني. لكن في العقود بين محترف ومستهلك، خُفف عبء الإثبات عن المشتري بافتراض وجود العيب وقت التسليم إذا ظهر خلال أجل معين[3].

يُظهر تطور أحكام ضمان العيب الخفي في القانون الفرنسي مرونة المشرع في التكيف مع متطلبات الواقع الاقتصادي الحديث، لا سيما في ظل تزايد العقود الاستهلاكية وتعقيد المنتجات. وقد استطاع الإصلاح الجديد سنة 2016 أن يوفق بين الحفاظ على المبادئ التقليدية، وتوسيع الحماية القانونية للمستهلك، من خلال التمييز بين ضمان العيب الخفي وضمان المطابقة. ومع ذلك، يبقى عبء الإثبات أحد الإشكاليات المطروحة، والتي تستدعي

[1] المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي.

[2] Philippe Delebecque, La vente et le contrat d'entreprise, Dalloz, 2020, p. 157.

[3] Code civil français, art. 1648 ; Réforme du Code de la consommation par l’Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021.

تعزيز دور الخبرة الفنية والتوجيه التشريعي لتمكين المستهلكين من الاستفادة الحقيقية من الحماية المقررة لهم.

الفرع الثاني: انعكاس التطورات الاقتصادية في التشريع الجزائري على العيب الخفي

لقد تأثر المشرع الجزائري، شأنه شأن معظم الأنظمة القانونية الحديثة، بالتطورات التي شهدتها التشريعات الأجنبية في ميدان حماية المشتري من العيب الخفي.

فقد كان القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 (بموجب الأمر **75-58**) يتضمن أحكامًا مقتبسة من القانون المدني الفرنسي، ولاسيما في المواد من **379** إلى **384** المتعلقة بضمان العيوب الخفية .[1]

غير أن التطور الاقتصادي والتقني السريع خلال العقود الأخيرة، وما تبعه من ظهور منتجات صناعية معقدة ومركبة، أدي إلى بروز تحديات جديدة تتعلق بحماية المستهلك من الأضرار المحتملة التي قد تنتج عن العيوب غير الظاهرة في المنتجات. وقد أصبحت القواعد التقليدية المقررة في القانون المدني، لا سيما نظرية العيب الخفي، غير كافية لمواكبة هذه التحولات، إذ باتت عاجزة عن توفير الحماية الفعّالة والملائمة للمستهلك، لا سيما في ظل تعقيد المنتجات الحديثة وتوسع النشاط التجاري الإلكتروني.

وقد استدعى هذا الواقع تدخل المشرع الجزائري، فبدأ منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي سن تشريعات خاصة بحماية المستهلك، استجابةً للتوجيهات الأوروبية في هذا المجال، فصدر القانون رقم **89-02** المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ثم جاء القانون رقم **09-03** المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأخيرًا القانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

ومن خلال تحليل هذه النصوص، يُلاحظ أن المشرع لم يعرّف العيب بشكل صريح، لكنه وسّع مفهومه الضمني من خلال الالتزامات المفروضة على الموردين والمتدخلين الاقتصاديين.

[1] المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

فالمادة 4 (فقرة 1) من القانون **09-03** تشدد على إلزامية احترام سلامة المواد الموجهة للاستهلاك، بما يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك. ويتضح بذلك أن العيب، وفق هذا التصور، لا يُفهم فقط باعتباره نقصًا في المنتج ينقص من قيمته أو نفعه، بل يشمل كل ما من شأنه الإضرار بصحة المستهلك، بما في ذلك المواد السامة، أو التلوث الناتج عن التغليف غير المناسب، أو حتى التعديلات الجينية[1].

ويُعزز هذا التوجه ما ورد في المادة 23 (فقرة 1) من القانون **18-05**، التي تلزم المورد الإلكتروني باسترجاع السلعة في حال كانت "معيبة"، دون أن يُقدّم المشرع تعريفًا دقيقًا لهذا العيب، مما يقتضي الاستدلال بباقي أحكام القانونين لاستخلاص مضمون هذا المفهوم.

كما أن المادة 35 من نفس القانون، التي تقرّ بإخضاع المورد الإلكتروني لأحكام التشريع المعمول به في مجال حماية المستهلك، تدل على أن أحكام العيب المنصوص عليها ضمن القانون **09-03** تطبق كذلك على التجارة الإلكترونية، وهو ما يُبيّن كيف تطور مفهوم العيب الخفي ليأخذ أبعادًا أوسع وأكثر مرونة في التشريعات الحديثة.

وعليه، فإن التطور التشريعي الذي شهده القانون الجزائري في مجال حماية المستهلك يُبرز بوضوح انتقال مفهوم العيب من دائرته الضيقة في القانون المدني إلى دائرة أكثر شمولًا، تأخذ بعين الاعتبار سلامة المستهلك، ليس فقط من حيث الجانب المادي للمنتج، بل كذلك من حيث شروط إنتاجه، تخزينه، عرضه وتسويقه، مما يشكل نقلة نوعية في مضمون العيب الخفي وأثره القانوني.

[1] علال فلواتي: العيوب الخفية في الشيء المبيع في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 45

كما يُلاحظ أن القانون الجزائري بات يضع مسؤولية ثقيلة على عاتق البائع المحترف، خاصة في العقود المبرمة مع المستهلكين، إذ لم يعد مقبولًا الدفع بجهل العيب أو حسن النية كوسيلة للتنصل من الضمان[1] .

وفي هذا الإطار، دعّمت الاجتهادات القضائية هذا المنحى، ففي قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15 أكتوبر 2008، أكّدت المحكمة أن عدم مطابقة المنتَج لما تم الإعلان عنه يُعد إخلالاً جوهريًا يبرر فسخ البيع دون الحاجة لإثبات سوء نية البائع [2].

إنّ هذا التوجه التشريعي والقضائي يؤكد انتقال القانون الجزائري من نموذج ضمان تقليدي مستوحى من الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي، إلى نظام حديث يراعي مصلحة المستهلك ويستجيب لمتطلبات الواقع الاقتصادي [3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات تواكبت مع توجهات دولية، مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980، والتي تولي أهمية لمسؤولية البائع عن مطابقة المبيع حتى دون إثبات سوء نيته [4]، ما يعكس انسجام التشريع الجزائري مع البيئة القانونية الدولية.[5]

غير أن الإشكال العملي ما يزال قائمًا على مستوى التطبيق، خاصة فيما يتعلق بوعي المستهلك بحقوقه، وعدم وضوح بعض المفاهيم القانونية مثل الفرق بين العيب الخفي وعيب

---

[1] نورة بوسيافة، "تطور الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، عدد 16 (2018): 112.

[2] المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 724446، بتاريخ 15 أكتوبر 2008، المجلة القضائية، عدد 1 ، ن2009،ص203.

[3] نجيب ميهوب، "التحولات الحديثة لضمان العيب الخفي في القانون المدني"، دراسات قانونية، عدد 6 ،2021،ص 58.

[4]الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، 1980، المادة 35.

[5] نصر الدين زغيمي، "مدى توافق القانون المدني الجزائري مع اتفاقية فيينا"، دراسات قانونية مقارنة، عدد 8 ،2021،ص 34.

عدم المطابقة، وهو ما يتطلب تدخلاً قضائيًا واجتهاديًا لتفسير النصوص الحديثة تفسيرًا يضمن الحماية الواقعية[1].

وقد دعت بعض الدراسات والندوات العلمية إلى ضرورة تقنين آليات عملية لتفعيل هذه الضمانات، كإنشاء هيئات مستقلة للفصل في منازعات عقود الاستهلاك، وتحديد قائمة بالعيوب التي تعتبر ضمنيًا مضمونة قانونًا [2] .

و في ضوء ما سبق ايضا، يمكن القول إن التشريع الجزائري يسير في منحى إيجابي، لكن تفعيل هذه النصوص يتطلب بيئة قانونية وقضائية أكثر جاهزية، إلى جانب تعاون مؤسساتي ومجتمعي لترسيخ ثقافة الحقوق والضمانات.

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن ضمان العيب الخفي يشكل أحد أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية المشتري وإرساء مبدأ حسن النية في المعاملات. وقد تبين من خلال دراسة المفهوم الفقهي والقانوني أن العيب الخفي هو كل نقص غير ظاهر يؤثر في المبيع وينقص من قيمته أو منفعته، بشرط أن يجهله المشتري عند إبرام العقد.

[1] ياسين كواش، "تطور مفهوم العيب في ضوء التعديلات الحديثة"، مجلة القانون الخاص، عدد 7 ،2022،ص 93.

[2] خديجة بوعافية، "ضمان سلامة المنتجات في التشريع الجزائري في ضوء التعديلات الجديدة"، مجلة القانون والمجتمع، عدد 9 (2022): 120.

كما تم التطرق إلى الشروط الأساسية لقيام هذا الضمان، وهي خفاء العيب، وقدم العيب، وتأثيره على الانتفاع بالمبيع، وجهل المشتري به. وأظهرت الدراسة التاريخية أن فكرة الضمان لم تكن حديثة، بل وجدت جذورها في القانون الروماني والفقه الإسلامي، وتطورت لاحقًا ضمن الأنظمة الحديثة، ولا سيما في القانون الفرنسي، الذي كان له أثر واضح على صياغة أحكام الضمان في التشريع الجزائري.

وأبرزت الدراسة أن التعديلات التي أدخلت على التشريعات الوطنية جاءت لتعزز حماية المشتري وتواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، مما يدل على الحيوية التي يتميز بها هذا النظام القانوني وأهميته المتجددة في تحقيق العدالة العقدية.

الفصل الثاني

ضمان العيب الخفي في مختلف العقود

تمهيد الفصل

تجسد العيوب في محل العقد إحدى الإشكاليات الجوهرية في نظرية العقد، نظرًا لما تفرزه من آثار قانونية تمس جوهر التوازن العقدي بين الأطراف، لا سيما في ظل تنوع وتطور المعاملات المدنية والتجارية. فوجود العيب الخفي في محل التعاقد غالبًا ما يؤدي إلى الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الذي لم يكن في مقدوره اكتشاف هذا العيب عند إبرام العقد، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لضمان حمايته من الغبن والضرر، وتحقيق مبدأ العدالة العقدية.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، حرص المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني متكامل لضمان العيوب الخفية، يجمع بين القواعد العامة التي تسري على مختلف العقود، والقواعد الخاصة التي تُراعى فيها طبيعة العقد أو أطرافه، مثل عقود الاستهلاك، والمقاولة، والعقود الإلكترونية. وقد شهد هذا النظام تطورات هامة في ضوء التعديلات التشريعية، لا سيما ما نص عليه القانون رقم **05-10** المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم **75-58** المتضمن القانون المدني، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، اللذين عكسا توجّهًا نحو تعميق الحماية القانونية للمتعاقدين، وترسيخ مبدأ حسن النية، وتعزيز الشفافية في المعاملات التعاقدية.

وفي هذا الإطار هذا الفصل يستعرض تنظيم ضمان العيب الخفي في إطار القواعد العامة والعقود الخاصة، كما يناقش آليات قيام دعوى الضمان وشروطها، بهدف تقديم فهم شامل لكيفية تطبيق هذا الضمان في مختلف صور العقود.

المبحث الأول: تنظيم ضمان العيب في القواعد العامة والعقود الخاصة

يعد ضمان العيب من المواضيع المحورية في القانون المدني والتجاري، إذ يشكل إحدى أهم الضمانات القانونية التي تحمي الطرف المتعاقد من مخاطر الاستفادة غير الكاملة أو المستحيلة من محل العقد نتيجة لوجود عيوب خفية تؤثر في الانتفاع به. وقد نظم المشرع هذا الضمان عبر قواعد عامة تسري على جميع العقود، وقواعد خاصة تستجيب لخصوصيات بعض العقود الحديثة والمجالات الاقتصادية المتجددة. وسيتناول هذا المبحث دراسة تنظيم ضمان العيب في كل من القواعد العامة والخاصة، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين سيكون الأول لضمان العيب في القواعد العامة وسنتطرق فيه للعيب في عقد البيع المدني (الفرع الاول) وعقد الايجار وعقد المقاولة(الفرع الثاني) اما المطلب الثاني فسيكون لضمان العيب في القواعد الخاصة وسنتطرق فيه لعقد البيع التجاري(الفرع الاول) والعقود الاستهلاكية(الفرع الثاني) والعقود الاكترونية (الفرع الثالث)

المطلب الأول: الضمان في القواعد العامة

يمثل نظام الضمان في التشريع المدني أحد الركائز الأساسية التي تعكس حرص المشرع الجزائري على حماية التوازن في العلاقة التعاقدية، خاصة في العقود الملزمة للجانبين كعقد البيع. ويُعد الضمان من أهم الآليات القانونية التي تتيح للطرف المتعاقد المطالبة بحقه عند اكتشاف عيب يؤثر في محل العقد، سواء من حيث القيمة أو المنفعة .

وقد نظّم ق م ج هذه المسألة بشكل دقيق، إذ نص في المادة **379** من الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، على ما يلي:

« يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه»، و يتضح من هذا النص أن المشرع لم يشترط علم البائع بالعيب لتحميله المسؤولية، مما يدل على أن الضمان في هذه الحالة يُعتبر من النظام العام، ولا يسقط إلا باشتراط صريح ومسبق من الطرفين، وهو ما يهدف إلى حماية المشتري من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة عيوب خفية لا تظهر إلا بعد إبرام العقد .[1]

[1] عبد القادر بوشعالة، أحكام البيع في القانون المدني الجزائري ، جسور المعرفة، الجزائر، 2021،ص115

كما يُبرز هذا التنظيم التشريعي مدى التزام المشرع بتطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي يفرض احترام المصالح المتبادلة بين الأطراف، ويمنع تحميل أحد المتعاقدين عبئًا ناتجًا عن عدم الكشف عن عيب مؤثر .[1]

بالتالي: فإن الضمان في إطار القواعد العامة لا يُعد مجرد وسيلة تعويضية، بل هو انعكاس لفلسفة قانونية تقوم على حماية رضا المتعاقد الحقيقي، وضمان العدالة في تنفيذ العقود.

ويشمل هذا الضمان العقود المختلفة مثل البيع، الإيجار، والمقايضة، وفقًا لما ورد في نصوص القانون المدني، مما يجعله حجر الزاوية في استقرار التعاملات القانونية التقليدية.[2]

الفرع الاول: الضمان في عقد البيع المدني

يُعتبر عقد البيع من أقدم العقود وأهمها في مجال المعاملات، إذ يحتل مكانة مركزية في التشريعات المدنية. وقد عرّف المشرع الجزائري البيع في المادة **351** من القانون المدني، بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي"[3]، ومن ثم فإن عقد البيع من العقود التبادلية التي تُنشئ التزامات متقابلة بين الطرفين، على رأسها التزام البائع بنقل الملكية، والتسليم، والضمان، وهو ما يعنينا في هذا السياق. [4]

من بين الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق البائع، التزامه بضمان العيوب الخفية، وقد تناول المشرع هذا الضمان في المواد **379** إلى **384** من القانون المدني الجزائري.

حيث تنص المادة **379** على أن: "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، أو بحسب ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو استعماله، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده" .يتّضح من هذا النص أن

[1] عبد القادر بوشعالة، المرجع السابق، ص 117

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 618.

[3] المادة 351, قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

[4] جميلة دوار، العيب الخفي وضمانه في عقد البيع، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص. 17.

الضمان لا يقتصر على العيوب المادية فقط، بل يشمل كل ما يُنقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به، ولا يُشترط علم البائع بالعيب، بل يظل ملزما بالضمان حتى ولو كان يجهله [1].

وقد أوضحت الباحثة "جميلة دوار" أن المشرع الجزائري وضع معيارًا موضوعيًا عند تقدير خفاء العيب، فيُعتد بالمشتري العادي لا الخبير، مما يُكرّس حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.[2] كما أكدت أن المادة **379** بصيغتها الحالية (منذ تعديل 2007) تُجسد تطورًا نسبيًا في حماية المستهلك والعقود المدنية عامة.

وفي السياق ذاته، تنص المادة **381** من القانون المدني على أنه: "اذا اخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له ان الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 367".[3]

هذا النص يُمكّن المشتري من ثلاث وسائل للحماية: خيار الفسخ، أو إنقاص الثمن، أو طلب التعويض، وكل ذلك يُكرّس لمبدأ التوازن العقدي ويُشجّع على حسن النية في تنفيذ الالتزامات.[4] ومن جانبه أشار الأستاذ "ذيب عبد السلام" إلى أن ضمان العيب الخفي يُشكّل التزامًا قانونيًا نابعًا من طبيعة البيع، ولا يشترط اتفاق خاص لقيامه، كما أن المشتري لا يُكلف بإثبات علم البائع بالعيب إلا إذا أراد المطالبة بالتعويض، خلافًا لما هو عليه الحال في حالة الفسخ أو الإنقاص.[5]

كل هذه النصوص تُبرِز توجهاً عاماً في الأنظمة القانونية نحو تعزيز حماية المشتري، وتحقيق توازن عادل بين طرفي العلاقة التعاقدية، خاصة في ظل تعقيد المنتجات وتشابك المعاملات في العصر الحديث

[1] ذيب عبد السلام، الوجيز في شرح ق م ج: نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، الطبعة الحديثة، ص. 235.
[2] جميلة دوار، نفس المرجع، ص. 87.
[3] المادة 380 قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم
[4] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 235.
[5] المرجع نفسه، ص. 236.

الفرع الثانيً: الضمان في العقود الأخرى (الإيجار، المقاولة)

لم تقتصر قواعد الضمان على عقد البيع فحسب، بل امتدت لتشمل عقودًا أخرى، مثل الإيجار، والمقايضة، والهبة بعوض، والمقاولة، مما يعكس توجه المشرع نحو توفير حماية متكاملة للأطراف المتعاقدة كافة, وقد ارتأينا تخصيص هذا الفرع لعقدي **الإيجار والمقاولة** كنموذج عن هذه العقود.

اولا: عقد الإيجار: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محددة مقابل أجر معلوم"، نصت المادة **488** من القانون المدني على أن:

"يضمن المؤجر للمستأجر باستثناء العيوب التي جري العرف علي التسامح فيها كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها او تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا ما لم يوجد اتفاق علي خلاف ذلك ، غير ان المؤجر لا يضمن العيوب التي اعلم بها المستأجر او كان يعلم بها هذا الاخير وقت التعاقد "[1] فالعيب الخفي في عقد الإيجار هو العيب الذي يتعذر على المستأجر اكتشافه فورًا عند تسلمه للعين المؤجرة، ويجب أن يكون العيب قد ظهر بعد فترة من الانتفاع بالعقار. وهذه العيوب الخفية يمكن أن تتعلق بجوانب متعددة، مثل التدهور في البنية التحتية للعقار أو وجود مشاكل في المياه أو الكهرباء، التي لا تظهر إلا بعد فترة من الاستخدام.[2]

وقد نصت المادة **489** من ق م ج على أنه: "اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق مع الضمان يجوز للمستأجر حسب الحالة ان يطلب فسخ الايجار او انقاص بدل الايجار وله كذلك ان يطلب اصلاح العيب او ان يقوم هو باصلاحه علي نفقة المؤجر اذا كان الاصلاح لايشكل نفقة باهظة علي المؤجر ، فاذا لحق المستؤجر ضرر من العيب التزم المؤجر

[1] المادة 488 من قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

[2] دوار جميلة ، عقد الإيجار، دار طليطلة للنشر،2011، الجزائر، ط 1، ص 68

بتعويضه ". هذا النص يوضح أن العيب الخفي في عقد الإيجار لا يقتصر على العيوب الظاهرة فقط، بل يشمل أيضًا العيوب التي لا يمكن اكتشافها فورًا.

وقد كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ، حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 15 نوفمبر 2007 (ملف رقم **32212**) أنه: "من المقرر قانونًا أنه إذا ظهرت عيوب خفية في العين المؤجرة، فإنه يمكن للمستأجر طلب فسخ العقد أو تخفيض الأجرة في حال تأثر الانتفاع من العيب، حتى وإن لم يكن المؤجّر على علم بالعيب". هذا قرار يؤكد على التزام المؤجّر بضمان خلو العين المؤجرة من العيوب الخفية، ويعزز حق المستأجر في الحصول على تعويض أو فسخ العقد في حال وجود عيب خفي.[1]

كما جاء في قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليًا) بأن: "المؤجر مسؤول عن ضمان الانتفاع الكامل بالعين المؤجرة طيلة مدة الإيجار، بما في ذلك إصلاح العيوب الجوهرية التي تمنع الانتفاع"[2]

العيب الخفي في عقد الإيجار يتسم بعدد من الخصائص المهمة التي تميز هذا النوع من العيوب عن العيوب الظاهرة. من أبرز هذه الخصائص:

1: لا يكون العيب الخفي ظاهرًا عند المعاينة أو التسلُّم، بل يُكتشف بعد استعمال العين المؤجرة، وغالبًا ما يظهر بعد فترة من الانتفاع، وهو ما يجعل طبيعة العيب مستترة بالنسبة إلى المستأجر عند التعاقد. [3]

2: يشترط أن يكون العيب مؤثرًا في المنفعة المرجوة من العين المؤجرة، بحيث يحدّ من الانتفاع بها أو يجعله غير ممكن بصورة تحقق الإخلال بالغرض المتفق عليه ضمنيًا أو صراحة.[4]

---

[1] قرار المحكمة العليا الجزائرية، 15 نوفمبر 2007، ملف رقم 32212، غير منشور، مقتبس ضمن اجتهادات الغرفة المدنية.

[2] المحكمة العليا، غرفة مدنية، قرار رقم 114274، مؤرخ في 9 نوفمبر 1993، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1995 ص94.

[3] جميلة دوار، العيب الخفي وضمانه في عقد البيع، المرجع السابق، ص87

[4] محمد حسنين، أحكام عقد الإيجار في القانون المدني ,القاهرة: دار الفكر العربي، 2018.

3: لا يُشترط أن يكون المؤجّر على علم بوجود العيب، إذ إن التزامه بضمان العيوب الخفية هو التزام قانوني موضوعي يستند إلى فكرة تحقيق التوازن العقدي، لا إلى عنصر الخطأ أو العلم.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر في 2 يونيو 2014 (ملف رقم **29857**) بأن: "يجب على المؤجّر ضمان خلوّ العين المؤجرة من العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع التام بها، ويحق للمستأجر المطالبة بالفسخ أو إنقاص الأجرة في حال ظهور هذا العيب".

عند مقارنة موقف الأنظمة القانونية المختلفة من مسألة العيوب الخفية في عقد الإيجار يتّضح وجود تقارب في المبادئ العامة، لا سيما فيما يخص مسؤولية المؤجّر وضمان صلاحية العين المؤجرة، رغم تباين بعض التفاصيل القانونية من نظام لآخر.

ففي القانون المصري، جاء في المادة **597** من القانون المدني المصري نص صريح يُلزم المؤجّر بضمان العيوب الخفية، حيث يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض إن تبين أن العين المؤجرة معيبة بما يُخل بالمنفعة المقصودة. [1]وهو ما يجعله قريبًا في مضمونه من القانون الجزائري، الذي ينص بدوره على التزام المؤجّر بتسليم العين خالية من العيوب الخفية.

وفي السياق ذاته، أصدرت المحكمة التجارية الجزائرية قرارا بتاريخ 27 فبراير 2016، في الملف رقم **48765**، أقرت فيه بحق المستأجر في المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد عند وجود عيب خفي يُخلّ بالانتفاع بالعين المؤجرة. [2]

ثانيا: عقد المقاولة:

العيب الخفي في عقد المقاولة هو العيب الذي لا يظهر عند تسلم العمل، ولا يمكن اكتشافه بالمعاينة العادية، ويظهر لاحقًا ليؤثر على صلاحية المنشأة للغرض الذي أُعدت من أجله.

[1] القانون المدني المصري، المادة 597، وفقًا لآخر تعديل سنة 2014.

[2] المحكمة التجارية الجزائرية، حكم بتاريخ 27 فبراير 2016، ملف رقم 48765، غير منشور (وثيقة أرشيفية قضائية).

ويتحمّل المقاول هذا النوع من العيوب حتى وإن لم يكن على علم به وقت التنفيذ، باعتبار أن الضمان يشمل التزامًا بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة ومطابقة الأشغال.

قد نص المشرّع الجزائري **المادة 554 من القانون المدني** المعدل بموجب القانون رقم **05-10** لسنة **2005** على الضمان العشري، الذي يُحمّل المقاول ومهندس التعمير مسؤولية مشتركة عن تهدم البناء كليًا أو جزئيًا، أو ظهور عيوب جسيمة تهدد متانته، لمدة عشر سنوات من تاريخ الاستلام النهائي للمنشأة .

وفي **القانون المدني المصري**، تنص **المادة 651** على التزام المقاول بضمان العيوب الخفية في البناء التي تظهر بعد تسليمه، إذا كانت مؤثرة في صلاحيته للغرض المقصود منه. وهو ما أكده عبد الرزاق السنهوري، الذي بيّن أن هذا الضمان لا يقتصر على العيوب الجسيمة، بل يشمل أيضًا كل خلل فني خفي لم يكن ليكتشفه رب العمل العادي وقت التسلم [1].

ومنه فإن ضمان المقاول ضد العيوب الخفية يمثل حجر الزاوية في حماية المتعاقد في عقود المقاولة، وهو لا يسقط بمجرد التسليم، بل يمتد عشر سنوات إذا كان العيب جسيمًا وفق الضمان العشري، أو يخضع لنظام المسؤولية العقدية عن العيوب غير الجسيمة، ما دام العيب لم يكن ظاهرًا وقت التسلم.

المطلب الثاني: الضمان في العقود الخاصة الحديثة

إزاء تطور أنماط التعاقد، ظهرت عقود جديدة ذات طابع تجاري واستهلاكي وإلكتروني، ما استدعى تدخل المشرع لتكييف نظام الضمان بما يواكب هذه المستجدات. وقد شملت التعديلات الأخيرة أحكامًا جديدة تتعلق بالبيع التجاري، والبيع بالتقسيط، والتجارة الإلكترونية، ما يستوجب الوقوف عند خصوصيات كل منها.

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، ص 113 وما بعدها.

الفرع الاول: الضمان في البيع التجاري

فيما يتعلق بالبيع التجاري فيما يتعلق الأمر بالعيوب الخفية التي قد تُصيب الشيء المبيع يخضع للاحكام العامة للبيع المدني الذي يُنظم الضمان فيه وفقًا للمواد **379** إلى **384** من القانون المدني وتتجلى خصوصية هذا الضمان التجاري في عدّة عناصر:

اولا :افتراض العلم بالعيب:

يفترض في البائع التاجر علمه بالعيب، ولا يُشترط إثبات سوء نيته، بل يكفي أن يكون العيب غير ظاهر، وكان من شأنه أن يُكتشف من طرف البائع المحترف قبل البيع، خاصة إذا تعلق الأمر بسلعة تقنية أو مصنعة وفق مواصفات خاصة[1]

ثانيا : التزام الإعلام الفني:

أوجب القانون التجاري المعدل على البائع، في إطار البيع التجاري، تقديم معلومات دقيقة حول طبيعة الشيء المبيع، وخاصة في الحالات التي يتطلب فيها المبيع تركيبًا أو طريقة استخدام معقدة، مما يجعل الإخلال بالإعلام قرينة على وجود عيب خفي، ويُرتب المسؤولية[2]

ثالثا : قِصر مدة التقادم :

حدد القانون التجاري، ضمن توجهه نحو السرعة والفعالية، أجلاً قصيرًا لرفع دعوى الضمان في البيع التجاري. فوفقًا للمادة **383 ق م ج**، تسقط دعاوى الضمان التجاري المتعلقة بالعيوب الخفية بعد سنة واحدة من تاريخ التسليم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[3]

رابعا :. قابلية تعديل أو إلغاء الضمان:

يجوز في إطار البيع التجاري الاتفاق على إلغاء الضمان عن العيوب الخفية، إلا إذا ثبت أن البائع كان على علم بالعيب وأخفاه، أو إذا تعلّق الأمر بعيب يمس السلامة أو الوظيفة الأساسية للشيء، مما يجعل هذا الشرط تعسفيًا[4]

[1] أحمد قريشي، "الضمان في البيوع التجارية وفق القانون التجاري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 2022، ص. 134.
[2] . فريدة بن خيرة، الضمان في العقود التجارية، ط2 ، دار الفجر، الجزائر 2022، ص. 109.
[3] المادة 383 من قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم
[4] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية، القرار رقم 601241، جلسة 12 ديسمبر 2021، المجلة القضائية، عدد خاص 2022، ص. 193.

الفرع الثاني: الضمان في عقود الاستهلاك

يضمن القانون **09-03** حماية المستهلك[1], من خلال اشتراط أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة ومأمونة، بحيث لا تسبب ضررًا لصحة المستهلك أو أمنه أو مصالحه، وذلك في إطار الاستخدام العادي أو الاستخدامات المحتملة المتوقعة (**المادة 9:** تنص على وجوب ضمان سلامة المنتجات وعدم الحاقها ضررًا بالمستهلكين ضمن شروط الاستخدام المتوقعة).

ويُلزم القانون كل متدخل في عرض المنتج باحترام متطلبات الأمن الخاصة بالمنتج، والتي تشمل مميزاته وتركيبته، تغليفه، شروط تجميعه وصيانته، كما يُراعي تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند استخدامه معها، إضافة إلى ضرورة تزويد المستهلكين بمعلومات واضحة من خلال الوسم والتعليمات المتعلقة بالاستخدام والتخلص من المنتج، مع حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للخطر مثل الأطفال (**المادة 10:** تحدد هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل متدخل لضمان أمن المنتج وتعليمات استعماله).

أما عن مطابقة المنتج لمواصفات الجودة، فيجب أن يستجيب المنتج المعروض للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته، وكميته، وقابليته للاستعمال، بالإضافة إلى الأخطار المحتملة الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يراعي المنتج شروط التغليف، تاريخ الصنع، تاريخ انتهاء الصلاحية، وطريقة الحفظ، بالإضافة إلى الرقابة التي خضع لها المنتج قبل عرضه (**المادة 11:** تشدد على ضرورة مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة لتلبية توقعات المستهلك وحمايته)وعلى كل متدخل أن يجري رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بحيث تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة وحجم المنتج، وكذلك مع الوسائل المتاحة للمتدخل

[1] قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وخبرته، مع العلم أن الرقابة التي تمارسها الجهات الرسمية لا تعفي المتدخل من مسؤوليته في ضمان مطابقة المنتج (**المادة 12**: تؤكد على أهمية الرقابة الذاتية من قبل المتدخلين وتوازيها مع الرقابة الرسمية)

الفرع الثالثً: الضمان في العقود الإلكترونية

شهدت العقود التجارية تطورًا كبيرًا في العصر الحديث، نتيجة للتقدم التكنولوجي السريع وتوسع التجارة الإلكترونية. ففي الماضي، كانت العقود تتم بشكل تقليدي بين الأطراف المتواجدة في نفس المكان أو من خلال وسائط التواصل المباشرة، ولكن مع ظهور الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، أصبح من الممكن إبرام العقود بين أطراف من أماكن جغرافية مختلفة وبطرق إلكترونية.

تعتبر العقود الإلكترونية من أبرز مظاهر هذا التطور، حيث أصبحت تُمثل وسيلة أساسية للتعاقد في العديد من المجالات التجارية[1]. مع ذلك، فإن هذا التحول لم يمر دون أن يثير العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بآليات الضمان في مثل هذه العقود، خاصة فيما يتعلق بالعيوب الخفية في المنتجات أو الخدمات المباعة.

اولا :مفهوم العقد الإلكتروني

المشرع الجزائري لم يعرف العقد الإلكتروني ضمن القانون المدني، بل أدرج تعريفه في القانون رقم **18-05** المؤرخ في **10 ماي 2018** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 6 على أن العقد الإلكتروني هو عقد يُبرم عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف، باستخدام تقنية الاتصال الإلكتروني، في إطار ما ينظمه القانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية.

[1] نوال معوش: التجارة الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2021، ص. 118

ومع ذلك يُؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر وسائل التعاقد الإلكتروني في الإنترنت فقط، مما لا يساير التطور المتسارع في تقنيات الاتصال الأخرى، كما اشترط أن تكون الوسائل مرئية أو مسموعة، في حين أن بعض العقود تُبرم دون الحاجة لهذا النوع من التفاعل. [1]

ثانيا :خصوصية العيب في العقود الإلكترونية

في ظل تنامي التعاقدات الإلكترونية وغياب المعاينة المادية للمنتوج من قبل المستهلك، برزت الحاجة إلى تطوير قواعد الضمان لتتناسب مع الطبيعة التقنية والافتراضية لهذه المعاملات. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بهذا الجانب من خلال القانون رقم **18-05** باعتبارها وسيلة وقائية وتشريعية للحد من انتشار العيوب الخفية، أو على الأقل لحماية المستهلك من آثارها. وفي هذا السياق يمكن فهم أحكام المادتين **12** و**13** من خلال:

1: مرحلة ما قبل التعاقد كوسيلة وقائية من العيب الخفي (مادة 12):

أوجبت المادة **12** من قانون التجارة الإلكترونية المرور بثلاث مراحل أساسية لإبرام الطلبية، وتكمن أهميتها بالنسبة للعيب الخفي في أنها تسمح بما يلي:

أ : إطلاع المستهلك على الشروط التعاقدية مقدمًا، ما يمكّنه من فهم طبيعة السلعة أو الخدمة وشروط الضمان، وبالتالي تفادي الوقوع في فخ العيب غير الظاهر.

ب : إتاحة التحقق من تفاصيل الطلبية، ومنها الخصائص الفنية للمنتج والسعر والكميات، وهو ما يُعتبر خطوة وقائية ضد التسليم بمنتوج معيب من حيث النوعية أو الكمية.

ج : ضمان التعبير الصريح والواضح عن القبول، شرط أن لا يتم توجيه خيار المستهلك أو تقييده بخانات مملوءة مسبقًا، وهو ما يكرس حماية الإرادة ويمنع التحايل أو التضليل الذي قد يُخفي عيوبًا في المنتج.

[1] المادة 6 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج،ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018

2 :المعلومات الإلزامية في العقد الإلكتروني ودورها في إثبات العيب الخفي (مادة 13)

جاءت المادة **13** لتحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني، والتي تُعتبر محورية في إثبات وجود عيب خفي لاحقًا، ومن أبرزها:

أ: الخصائص التفصيلية للسلع: يُمكن الرجوع إليها للمقارنة بين ما تم الاتفاق عليه وما تم تسليمه، وبالتالي التحقق من وجود عيب خفي لا يطابق الخصائص المذكورة.

ب: شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع: وهي المخرج القانوني الأهم في حال اكتشاف العيب لاحقًا، إذ يُتيح للمستهلك المطالبة بالإصلاح أو الاستبدال أو حتى التعويض.

ج: شروط إعادة المنتوج وفسخ العقد: تُشكل هذه الشروط ضمانة قانونية في حال اكتشاف عيب خفي يجعل الاستفادة من المنتوج مستحيلة أو ناقصة.

د: كيفيات معالجة الشكاوى: تُساعد في إثبات تضرر المستهلك من عيب خفي والتواصل مع المورد من أجل حله وديًا أو قانونيًا.

ه :الجهة القضائية المختصة: تُسهّل على المتضرر من العيب الخفي اللجوء إلى القضاء في حال تعذر التسوية.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن خصوصية العيب في العقود الإلكترونية تفرض تعديلًا في معايير الكشف والإثبات والتعويض عن العيوب، بما يضمن حماية فعلية للمستهلك في بيئة رقمية تتميز بالتعقيد وسرعة التطور[1]، و بناءا على ذلك تطرح العقود الإلكترونية تحديات خاصة فيما يتعلق بإثبات العيوب الخفية، نظرا لاختلاف طبيعتها عن العقود التقليدية. ففي بيئة إلكترونية، يتم التعاقد عن بُعد باستخدام وسائط رقمية، مما يفرض خصوصيات معينة على وسائل الإثبات المعتمدة. وقد بات من الضروري قبول أدلة جديدة تتناسب مع هذه الخصوصيات، مع الحرص على تحقيق التوازن بين حماية المشتري والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية.

[1] يحيى بوعشيقة: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سعيدة، العدد 12، 2022، ص. 88

كما ان إثبات العيب في العقود الإلكترونية مسألة شائكة، نظرا لطبيعة هذه العقود التي تبرم عن بُعد وتُنجز إلكترونيا. ومن ثم، يقبل القضاء في هذا المجال وسائل إثبات خاصة ومتنوعة تتلاءم مع البيئة الرقمية[1]

وقد أكدت التشريعات الحديثة، مثل القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية على قبول الأدلة الإلكترونية في الإثبات بنفس قوة الأدلة التقليدية، ما دامت تحقق الشروط المتعلقة بالسلامة والثقة والموثوقية.[2]

وبناء عليه، فإن خصوصية وسائل الإثبات في العقود الإلكترونية تهدف إلى تيسير مهمة المدعي (عادة المستهلك) في إثبات وجود العيب الخفي، وتحقيق مبدأ الموازنة بين مصالح أطراف العقد.

المبحث الثاني: دعوى ضمان العيب الخفي

تُعد دعوى الضمان الوسيلة القانونية التي تمكّن المشتري من المطالبة بحقوقه عند اكتشاف عيب خفي في محل العقد. وقد أولى المشرع الجزائري هذه الدعوى عناية خاصة من خلال تحديد شروطها وآثارها، مراعيًا في ذلك التطور الحاصل في أنواع العقود. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الدعوى من حيث تعريفها وشروطها وإجراءاتها، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عليه ، وذلك وفقًا للتشريع الجزائري والمقارنة بأهم الاتجاهات الفقهية والقضائية.

---

[1] . ومن أبرزها:

- **الرسائل الإلكترونية والمراسلات الرقمية:** تعتبر الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني

أو تطبيقات المحادثة الرسمية، دليلا كتابيا يمكن للمشتري الاعتماد عليه لإثبات الشروط المتفق عليها، أو العيوب التي تم الإخطار بها لاحقا.

- **سجلات الشراء الإلكترونية:** تعد سجلات العمليات الإلكترونية، مثل إيصالات الدفع عبر الإنترنت أو تفاصيل الطلبات المسجلة عبر المنصات الإلكترونية، من وسائل الإثبات الهامة في تحديد موضوع التعاقد وصفاته المتفق عليها.
- **التسجيلات والشهادات الإلكترونية:** يمكن استخدام تسجيلات فيديو أو صور توثق العيب وقت التسليم كوسيلة إثبات، كما يمكن تقديم شهادات رقمية صادرة عن جهات تحقق موثوقة حول حالة المنتج.
- **الخبرة التقنية:** تلعب الخبرة الفنية دورا أساسيا في العقود الإلكترونية، حيث يتم اللجوء إلى خبراء مختصين لتحديد وجود العيب ومدى خطورته، خاصة في المنتجات التقنية

أو البرمجيات المعقدة .

- **التوقيع الإلكتروني والسندات الرقمية**: قد تستخدم المستندات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا لإثبات إبرام العقد ومحتواه، مما يسهل على الطرف المتضرر إثبات شروط التعاقد وما إذا كان العيب يمثل إخلالا بهذه الشروط

[2] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 1996، المادة 8، مع التعديلات التي أُدخلت في 1998، متاح على الموقع الرسمي للأونسيترال: المادة 8: عدم إنكار الأثر القانوني للرسالة الإلكترونية "لا يُنفى الأثر القانوني أو الصلاحية أو القابلية للنفاذ لأي رسالة بيانات لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات."
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

المطلب الأول: تعريف دعوى ضمان العيب الخفي وشروط قبولها

دعوى الضمان من الوسائل القضائية المهمة لحماية المتضرر من عيب خفي في المبيع. ويستوجب تحريك هذه الدعوى توفر مجموعة من الشروط القانونية، سواء ما تعلق بإثبات وجود العيب، أو احترام آجال الإخطار والتقاضي. ويتناول هذا المطلب بيان ماهية الدعوى وشروط قبولها في ضوء التعديلات الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف دعوى الضمان

دعوى ضمان العيب الخفي هي تلك الدعوى التي يرفعها المشتري حين يكتشف وجود عيب خفي في المبيع، مما يؤثر على استعماله أو منفعته منه. وقد جاءت التعديلات الأخيرة للقانون المدني الجزائري لتؤكد على تطبيق هذه الدعوى في العقود المدنية والتجارية على حد سواء، بما يخول للمشتري حق طلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن أو المطالبة بالتعويض.

وقد نصت المادة **379** من القانون المدني على:"**يضمن البائع للمشتري أن المبيع خالٍ من العيوب التي تمنع الانتفاع به، ويحق للمشتري رفع الدعوى إذا اكتشف العيب.**"

وفي قرار للمحكمة العليا الجزائرية، أكدت على أن للمشتري الحق في رفع دعوى الضمان بعد التسليم، حتى لو تمسك البائع بالتقادم، إذا ثبت علمه بالعيب[1]

وقد أكد الفقيه الدكتور عبد القادر بوشعالة في كتابه أحكام البيع في ق م ج أن تعريف دعوى ضمان العيب الخفي يشمل كل مطالبة قضائية يرفعها المشتري ضد البائع لضمان العيوب غير الظاهرة التي تضر بسلامة أو قيمة المبيع .[2]

أما الدكتور عز الدين بوضياف فقد أوضح أن دعوى الضمان تعتبر مستقلة عن دعاوى الفسخ أو التعويض، وأنها تستند إلى القواعد الخاصة بالعيوب الخفية وليس فقط إلى القواعد العامة للالتزام .[3]

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 1115333، جلسة 20 يناير 2021، المجلة القضائية، عدد خاص 2011، 123.

[2] بوشعالة عبد القادر، أحكام البيع في القانون المدني الجزائري، ط2، دار المعرفة، الجزائر، 2023، ص 133.

[3] بوضياف عز الدين، العيوب الخفية والضمان في العقود المدنية، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2022، ص 87.

وفي التشريع الفرنسي، نصت المادة **1641** من القانون المدني الفرنسي على أن:

"البائع ملزم بالضمان ضد العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال أو التي تنقص من استعماله بحيث لو علم بها المشتري لما أقدم على الشراء أو لدفع ثمناً أقل"

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى

عند ظهور عيب في المبيع مستوفٍ للضوابط القانونية، يتوجب على المشتري المبادرة إلى إخطار البائع بعد فحص المبيع، ثم رفع دعوى الضمان خلال أجل محدد. ويُعد هذا التسلسل من الإجراءات إلزاميًا، بحيث يؤدي إهماله إلى سقوط حق المشتري في الرجوع بالضمان .

وتُعد الدعوى في هذا السياق وسيلة قانونية لحماية الحق واسترجاعه، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة[1] ،ويقتضي رفع دعوى الضمان استيفاء شروط شكلية وإجرائية، كما تتطلب توافر شروط موضوعية متعلقة بطرفي الالتزام.

اولا: الشروط الشكلية لرفع دعوى الضمان

تنص المادة **380** من القانون المدني الجزائري، والمقابلة للمادة **499** من القانون المدني المصري، على أنه إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته وفقًا لما جرى عليه العرف، وإذا اكتشف عيبًا، وجب إخطار البائع بذلك في أجل معقول، وإلا عُدّ راضيًا بالمبيع، حتى وإن تضمن عيوبًا[2]

ويستفاد من ذلك أن رفع الدعوى يسبقه شرطان شكليان أساسيان: فحص المبيع وإخطار البائع بالعيب.

[1] عبدالرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، 2009، ص 34.
[2] المادة 380 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 499 من القانون المدني المصري.

1 : تمهيدات رفع دعوى الضمان

يُلزم المشتري قبل رفع الدعوى، أن يقوم بـ:

- فحص المبيع للتأكد من سلامته.
- إخطار البائع بالعيب بمجرد اكتشافه.

أ : فحص المبيع:

يقوم المشتري بفحص المبيع بعد استلامه استلامًا فعليًا، أي بمجرد الاستيلاء المادي عليه. ويُفرّق المشرع الجزائري بين حالتين تبعًا لطبيعة العيب ومدى إمكانية اكتشافه:

❖ حالة إمكانية اكتشاف العيب بالفحص العادي:

هنا يُطلب من المشتري إجراء فحص دقيق يفوق الفحص الظاهري عند التعاقد. ويجب أن يتم الإخطار في أجل معقول، وهو ما لم يحدده المشرع صراحة، تاركًا تقديره للقاضي الموضوعي دون رقابة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[1]

فإذا أجرى المشتري هذا الفحص وأخطر البائع بالعيب، حفظ حقه في الرجوع بالضمان. أما إذا أهمل ذلك، يُعتبر راضيًا بالمبيع بما فيه من عيوب.

مثال على ذلك: لا يُعتَبر المشتري لسيارة قابلًا بها بمجرد الاستلام، بل يُمنح مهلة معقولة لتجربتها والتأكد من سلامتها. ومثله عند شراء القماش، فلا يُعدّ المشتري راضيًا بالعيب إذا لم يُتح له الوقت الكافي لفرده وفحصه بعد الشراء[2].

❖ حالة عدم إمكانية اكتشاف العيب بالفحص العادي(م2/380):

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 387.
[2] سعد نبيل إبراهيم، الضمان في عقد البيع وفقًا للقانون المدني، دار النهضة العربية، مصر 2005 ، ص 415.

إذا كان العيب خفيًا بحيث لا يُمكن اكتشافه إلا بواسطة فحص فني مختص، يُمنح المشتري المهلة اللازمة لذلك بحسب العرف، دون سقوط حقه في الضمان خلال تلك المدة. ومثال ذلك، وجود نسبة عالية من الأملاح في أرض زراعية، والذي لا يُكشف إلا بتحليل كيميائي[1] ، وفي هذه الحالة إذا اكتشفه المشتري، يجب عليه إخطار البائع فورا وإلا اعتبر راضيا بالمبيع وإذا لم يكتشف العيب إلا بعد مرور سنة من يوم التسليم فإن حقه في رفع دعوى الضمان يسقط إلا إذا كان البائع سيء النية وأخفى العيب غشا منه فإن حق المشتري لا يسقط بمرور سنة وإنما يخضع للقواعد العامة (م **101** مدني).

ب : إخطار البائع بالعيب :

الإخطار هو تصرف قانوني انفرادي يصدر عن المشتري، يعلن فيه للبائع وجود العيب المكتشف، ويهدف إلى منح البائع فرصة للرد أو الدفاع عن نفسه قبل رفع الدعوى [2].

ينبغي أن ترفع الدعوى ضمن الآجال المحددة قانونًا، لا يكفي أن يقوم المشتري بفحص المبيع والتأكد من وجود عيب فيه، بل يتوجب عليه إخطار البائع بهذا العيب، إذ إن الضمان لا ينشأ تلقائيًا بمجرد وجود العيب، بل يشترط القانون إخطار البائع في أجل معقول حتى يمكنه اتخاذ الموقف المناسب تجاه المطالبة، سواء بالاعتراف أو الدفع بعدم مسؤوليته.[3]

لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية مضبوطة للإخطار، لكنه أشار إلى وجوب أن يتم في "أجل معقول"، وهو ما يترك تقديره للقاضي بناءً على طبيعة المبيع، والعرف السائد، وحالة كل قضية.[4]

[1] علي شرقي ، مرجع سابق، ص 47.
[2] عبدالرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص 34.
[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 72.
[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 387.

مثال على ذلك: في السلع القابلة للتلف كالخضر والفواكه، يجب أن يكون الإخطار فوريًا تقريبًا، أما في العقارات أو الآلات الصناعية المعقدة، فيُتسامح في مدة أطول.

كما لم يُشترط شكل معين للإخطار، إذ يمكن أن يتم شفويًا أو كتابيًا، ولكن من الناحية العملية يُفضل أن يكون موثقًا كتابيًا (كمراسلة رسمية أو بريد موصى عليه) حتى يمكن للمشتري إثبات قيامه بالإخطار في حال نشوء نزاع[1].

❖ الإجراءات الخاصة في دعاوى الاستهلاك والعقود الإلكترونية

تميزت القوانين الحديثة بوضع إجراءات مرنة لحماية المستهلك، خاصة في إطار العقود الإلكترونية، حيث يكفي إخطار المورد عبر البريد الإلكتروني أو عبر المنصة الإلكترونية خلال الآجال القانونية، مع إمكانية تقديم إثبات عبر مراسلات إلكترونية موثقة[2]

وقد كرست المحاكم الجزائرية هذا التوجه، حيث قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار حديث:

"تعتبر المراسلات الإلكترونية و الإخطارات عبر البريد الإلكتروني وسائل إثبات مقبولة في دعاوى ضمان العيب الخفي متى تم التأكد من مصدرها ومحتواها"[3]

وفي قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، ملف رقم **1142545** بتاريخ 04-01-2022:

*"يتحمل البائع مسؤولية ضمان العيوب الخفية متى ثبت أن العيب لم يكن ظاهراً للمشتري العادي، ولا ينفي الضمان ادعاء الجهل بالعيب إلا بإثبات عكسه"

[1] عبدالرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص34.

[2] نوال لعور، حماية المستهلك في ظل العقود الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، 2022، ص. 98.

[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة مدنية، ملف رقم 1123654، جلسة 15-03-2023.

وكذلك قرار المحكمة العليا، ملف تجاري رقم **1200544** بتاريخ 15-06-2023: "الإخطار بالعيب يجب أن يتم خلال الأجل القانوني، والإخطار عبر البريد الإلكتروني المعتمد من الشركة مقبول قانوناً في المعاملات التجارية الإلكترونية"[1]

و فيما يخص العقود الاستهلاكية والعقود الإلكترونية، فقد نصت المادة **25** من القانون رقم **18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 16 مايو 2018، على أن: "في العقود المبرمة عن طريق الوسائل الإلكترونية، يحق للمستهلك التبليغ عن العيب خلال أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ تسلم المنتج، دون أن يُشترط عليه إثبات تعذر اكتشاف العيب عند التسليم".[2]

وقد أشار الدكتور فوزي زكريا في كتابه الضمانات القانونية في التجارة الإلكترونية (2022) إلى أن المشرع منح حماية أكبر للمستهلك في العقود الإلكترونية نظرًا لصعوبة فحص المنتج قبل الاستلام .[3]

كما أكد الدكتور محمود منصور أن إجراءات دعوى الضمان الإلكتروني تختلف عن التقليدية من حيث تخفيف عبء الإثبات والآجال القصيرة للحفاظ على حقوق المستهلك في بيئة إلكترونية سريعة ومتغيرة .[4]

2. إجراءات رفع دعوى الضمان:

إذا توفرت شروط العيب الخفي وتم إخطار البائع بالعيب بعد فحص المبيع، ورفض البائع اتخاذ أي إجراء ودي، يحق للمشتري رفع دعوى الضمان. ولتُقبل الدعوى ويُنظر فيها، يجب

[1] نوال لعور ، نفس المرجع السابق.

[2] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ج،ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018

[3] زكريا فوزي، الضمانات القانونية في التجارة الإلكترونية، دار النشر الحديثة، الجزائر، 2022، ص. 210.

[4] محمود منصور ، قانون العقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص. 245.

استيفاء شروط إجرائية معينة، وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من حيث الشكل دون الدخول في الموضوع.

أ : عريضة رفع الدعوى

تُرفع الدعوى بعريضة مكتوبة وفقًا للقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

يجب أن تُودع العريضة لدى الجهة القضائية المختصة إقليمًا ونوعًا.

يمكن رفع العريضة مباشرة من المدعي (المشتري) أو من وكيله أو محاميه.

وفقًا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية، يجب أن تكون العريضة موقعة ومؤرخة، وأن تُودع بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف في الدعوى.

ب : استدعاء المدعى عليه: يتم استدعاء المدعى عليه (البائع) للحضور أمام كاتب ضبط المحكمة. إجراءات استدعاء المدعى عليه (المادة 18 قانون الإجراءات المدنية والإدارية):

[1] بيانات عريضة الدعوى (المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09):يجب أن تحتوي عريضة الدعوى على بيانات إلزامية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وهي:الجهة القضائية المختصة.
اسم ولقب وموطن المدعي.
اسم ولقب وموطن المدعى عليه، أو آخر موطن معلوم له.
إذا كان المدعى عليه شخصًا معنويًا، يجب ذكر اسمه، مقرّه الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تُبنى عليها الدعوى.
الإشارة إلى المستندات والوثائق الداعمة للدعوى عند الاقتضاء.
تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

يُسلم محضر التكليف بالحضور للشخص المعني (البائع) بواسطة محضر قضائي.

يتضمن المحضر بيانات إلزامية منها: اسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو تسمية وطبيعة الشخص المعنوي.

ج : المدة القانونية لرفع دعوى الضمان (المادة 383 قانون المدني الجزائري):

حدد المشرع الجزائري مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي بسنة واحدة تبدأ من تاريخ تسليم المبيع تسليمًا فعليًا، وذلك بموجب نص المادة **383** من القانون المدني، التي تنص على ما يلي:

"تسقط دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه قد أخفى العيب غشًا منه" .

ويُفهم من اعتماد التسليم كنقطة بداية لسريان التقادم أن المشرّع قصد ترجيح مبدأ استقرار المعاملات وضمان الأمن القانوني، تفاديًا لترك البائع عرضة للمطالبة بالضمان إلى أجل غير معلوم بحجة عدم اكتشاف العيب. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة لا تسري في حالتين استثنائيتين نص عليهما القانون ذاته.

❖ **الاتفاق على مدة أطول للضمان:**

يجوز للطرفين الاتفاق على تمديد مدة الضمان إلى ما يتجاوز السنة، بشرط ألا تتعدى مدة 15 سنة، وهي المدة المقررة للتقادم العام طبقًا لأحكام المادة **308** من القانون المدني. ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ إبرام عقد البيع، وليس من تاريخ التسليم. ويُعد هذا الاتفاق استثناءً مشروعًا من القاعدة العامة، شريطة ألا يُؤدي إلى إنقاص مدة الضمان القانونية، لأن المدة الأصلية للسنة تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها، وفقًا لما تقضي به المادة **322** فقرة **1** من القانون المدني .

وقد ذهب الفقه إلى أن الاتفاق على تمديد مدة الضمان يدخل ضمن ما يُعرف بـ "**تشديد الضمان**"، وهو أمر مشروع قانونًا طالما لم يمسّ بالقواعد الآمرة المتعلقة بالتقادم [1].

❖ **حالة الغش من جانب البائع:**

استثناءً من قاعدة التقادم السنوي، لا يمكن للبائع أن يتمسك بسقوط دعوى الضمان إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشًا. وفي هذه الحالة، تخضع الدعوى لمدة التقادم العامة المقدرة بخمس عشرة سنة، طبقًا للمادة **308** من القانون المدني. ويُفهم الغش في هذا السياق بأنه كل سلوك عمدي من البائع قصد به تضليل المشتري، ومن أمثلته تقديم معلومات كاذبة، أو إخفاء حالة المبيع بوسائل مادية أو معنوية، كإخفاء رطوبة جدران المنزل بطلاء جديد أو تمويه أرض غير صالحة للزراعة بوضع طبقة سطحية صالحة [2].

ويؤكد الفقه الجزائري أن الغش لا يُفترض، وإنما يجب إثباته من جانب المشتري، ويترتب على ثبوته تمديد أجل رفع الدعوى إلى 15 سنة [3].

د : أثر هلاك المبيع على الحق في الضمان:

نصت المادة **382** من القانون المدني الجزائري على أنه:"تبقى دعوى الضمان قائمة ولو هلك الشيء المبيع، وبأي سبب كان" .

ويترتب على ذلك أنه إذا ثبت العيب الخفي للمشتري قبل هلاك المبيع، فإن هذا الأخير لا يُحرم من حقه في الرجوع على البائع، سواء كان الهلاك بسبب العيب ذاته، أو بسبب قوة قاهرة، أو حتى بسبب خطأ المشتري أو أحد تابعيه.

[1] حنين زروتي، شرح قانون الالتزامات والعقود الجزائري، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، ص 255–266.
[2] عبد القادر العرعاري، شرح العقود المسماة - البيع والإيجار، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 213.
[3] خليل أحمد حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 181.

ويُعد هذا الحكم موافقًا لمبادئ العدالة، إذ لا يمكن تحميل المشتري نتائج العيب الذي لم يتسبب فيه، ولا أن يُعفى البائع من المسؤولية لمجرد زوال محل البيع، طالما أن الحق في المطالبة بالضمان قد نشأ قبل ذلك

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الضمان:

تخضع دعوى الضمان الناتجة عن العيب الخفي، باعتبارها دعوى قضائية مدنية، لمجموعة من الشروط الموضوعية التي لا بد من توفرها حتى تكون الدعوى مقبولة وقائمة من حيث الشكل والمضمون. وتتمثل هذه الشروط أساسًا في: توافر الصفة والمصلحة لدى أطراف الدعوى، أهلية التقاضي، مشروعية الحق المدعى به، وانصراف أثر العقد إلى الخلف العام أو الخاص وفقًا لمبدأ نسبية آثار العقد.

وقد استقر الفقه على أن المدعي في دعوى الضمان هو المشتري، بصفته الدائن بالضمان، في حين أن المدعى عليه هو البائع، باعتباره المدين بالضمان. ويشترط لقبول هذه الدعوى أن يثبت للمشتري مصلحة قانونية حالّة ومشروعة، فضلاً عن تمتعه بالأهلية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي. كما يشترط في الدعوى أن تتعلق بحق ناتج عن عقد البيع، وأن يكون هذا الحق مشروعًا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[1].

وقد نصت المادة **379** من القانون المدني الجزائري (ق.م.ج) على أن: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه ...، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها". ويستفاد من هذا النص أن

[1] أنور السلطان العقود المسماة ، عقدي البيع والمقايضة ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية للنشر ، 1980 ص270.

البائع يتحمل تبعة هلاك المبيع إذا نشأ الهلاك عن العيب الموجب للضمان، مما يؤكد المسؤولية العقدية التي يتحملها في هذا الإطار.

وبالمقابل، تنص المادة **455** من القانون المدني المصري المقابلة على أنه "لا يحق للمشتري استرداد شيء ولا حفظ الثمن إذا كان لم يستطع رد المبيع، وإذا هلك المبيع بقوة قاهرة أو بخطأ من المشتري أو من أشخاص هو مسؤول عنهم..." ويؤكد هذا النص على ارتباط دعوى الضمان برد المبيع، حيث يفقد المشتري الحق في المطالبة بالضمان إذا تعذر رد المبيع لأسباب تعود إليه أو لأشخاص تابعين له

1: المدعي بالضمان:

يعد المشتري هو الطرف الرئيسي الذي له صفة الدائن في دعوى الضمان، وقد يكون المشتري "محترفًا" أي يتخذ من البيع والشراء نشاطًا تجاريًا منتظمًا، أو "غير محترف" أي المستهلك النهائي الذي يقتني المبيع بغرض الاستعمال الشخصي وليس بغرض إعادة البيع [1].

ويمتد الحق في الضمان إلى الخلف العام للمشتري، مثل الورثة، وذلك تطبيقًا لنص المادة **106** من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي بأن العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون خلاف ذلك.

أما الخلف الخاص، كمن يتلقى الشيء محل العقد عن طريق شراء ثانٍ، فإنه يستفيد كذلك من دعوى الضمان، ما دام العيب في المبيع يعود إلى تاريخ البيع الأول. وقد نصت المادة **109** من القانون المدني الجزائري على انتقال الحقوق والالتزامات المرتبطة بالشيء إلى الخلف الخاص، إذا كانت من مستلزمات هذا الشيء وكان الخلف الخاص عالمًا بها وقت انتقال الشيء إليه.

[1] سيد عبد الله محمد خليل، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص 3192.

2: المدعى عليه بالضمان:

يمثل البائع الطرف المدين بالضمان في دعوى العيوب الخفية، ولا تنتقل هذه المسؤولية إلى خلفه العام إلا في حدود التركة، ووفقًا للقاعدة الفقهية "لا تركة إلا بعد سداد الديون" [1].

ولا تنتقل التزامات الضمان إلى الخلف الخاص للبائع، بمعنى أن المشتري الثاني لا يمكنه الرجوع على من اشترى منه مباشرة، بل يلزمه الرجوع على البائع الأصلي الذي تعاقد معه المشتري الأول.

كما يتحمل كفيل البائع، وفقًا لقواعد الكفالة، نفس التزامات البائع من حيث الضمان، متى ثبت علمه بالعيب أو إذا نص في عقد الكفالة على التزامه بهذه المسؤولية.

وفي حال تعدد البائعين لعين واحدة مملوكة على الشيوع، فإن رجوع المشتري عليهم يكون بقدر حصة كل منهم في المبيع، إلا إذا ثبت أنهم ملتزمون تضامنًا في مواجهة المشتري، وهنا يجوز الرجوع على أي منهم بكامل الضمان [2].

المطلب الثاني: آثار دعوى ضمان العيب الخفي

بمجرد ثبوت العيب الخفي في المبيع، تثور آثار قانونية مهمة تُخول للمشتري الرجوع على البائع بالضمان طبقا لنص المادة (381) التي تحيلنا على نص المادة (376) وهنا نكون أمام حالتين، إما رد المبيع كله في حالة العيب الخفي الجسيم[3] ، وإما المطالبة بالتعويض إذا كان العيب غير مؤثرا بقدر كبير على المبيع أو اختار المشتري الإبقاء على المبيع.

---

[1] سيد عبد الله محمد خليل، المرجع السابق، ص 3192.

[2] زاهية حورية سي يوسف، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ، ص 298. وهنا نكون امام تمييز البائع المحترف عن البائع العرضي اذ أعطى المشرع الفرنسي أهمية للتمييز بين البائع العرضي والبائع المحترف بناءً على معيار العلم بالعيب وسوء النية. فالبائع المحترف يفترض فيه العلم بالعيوب الكامنة في الشيء المبيع، ويكون بالتالي مسؤولاً عن الضمان بصفة أشد، أما البائع العرضي فلا يسأل عن العيوب التي لم يكن على علم بها ، في المقابل لم يميز القانون المدني الجزائري بين هاتين الفئتين من البائعين، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 وسّع مفهوم البائع المحترف ليشمل المنتج، والصانع، والوسيط، والتاجر، والموزع، وكل من تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك في إطار مهنته انظر سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 239.

[3] معيار العيب الجسيم هو العيب الذي لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء، ومتى كان الأمر كذلك رد المشتري المبيع وهذا ما يسمى بالرد الكلي، راجع في ذلك: سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص305.

الفرع الأول: الرد الكلي (في حالة العيب الخفي الجسيم):

تُثار خلافات فقهية حول الطبيعة القانونية لحق الرد في العقود، وقد انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات في تفسير هذا الحق وانعكاساته على العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، لعل اهمها ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول يرى أن الرد يُعد فسخًا للعقد، أي أنه يلغي العقد بأثر رجعي ويزيل جميع الحقوق التي أنشأها المشتري على المبيع، مما يسمح للبائع باسترداد المبيع خاليًا من أي التزامات.

الاتجاه الثاني يعتبر أن الرد ليس فسخًا، لأن الفسخ لا يُنهي العقد بأثر رجعي، بل يطبق فقط للمستقبل، مما يستدعي أن يُطهّر المشتري المبيع من الحقوق قبل طلب الفسخ.

الاتجاه الثالث يرى أن الرد ليس إلغاءً ولا فسخًا، بل دعوى خاصة ذات طبيعة قانونية مستقلة، تُمنح للمشتري وحده دون البائع، ويترتب عليها رد المبيع مقابل استرداد قيمته وقت ظهور العيب، وليس الثمن المدفوع .[1]

وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا الاتجاه الأخير، حيث اعتبر الرد حقًا خاصًا بالمشتري يستند إلى دعوى مميزة، لا تمس قيام العقد، بل تنفذ أحكامه بطريقة مختلفة، ويلتزم القاضي بقبولها متى توفرت شروطها دون سلطة تقديرية.

إذا توفرت الشروط اللازمة لقيام الضمان، يحق للمشتري أن يطلب رد المبيع إلى البائع، وفقًا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (376) من القانون المدني. ولكي يُقبل هذا الطلب، يجب أن يكون العيب في المبيع جسيمًا، وأن يكون محل العقد مبيعًا واحدًا غير قابل

[1] جويدة خواص الضمان القانوني للعيب الخفي و تخلف الصفة في العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986 ،ص 108.

للانقسام. كما يُشترط أن يتمكن المشتري من رد المبيع ذاته، إذ يفقد هذا الحق في حال هلاك المبيع أو تصرفه فيه.

كذلك ينبغي على المشتري أن يعيد المبيع بالحالة التي تسلّمه عليها، مرفقًا بجميع توابعه وملحقاته. وإذا طرأ تغيير على حالة المبيع، أو إذا عجز المشتري عن تخليصه من الحقوق التي رتبها عليه للغير قبل اكتشاف العيب، سقط حقه في الرد واقتصر حقه حينها على طلب التعويض فقط.

أما بخصوص الثمار الناتجة عن المبيع، فيلزم المشتري برد كل ما انتفع به منه، ويبدأ احتساب ذلك إما من تاريخ الاتفاق على الرد، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي به، وذلك تطبيقًا للمواد **(373-375)** من القانون المدني.

وفي هذه الحالة يكون البائع ملزم طبقا للمادة **(375)** بأن يدفع للمشتري ما يلي:

اولا :قيمة المبيع: تقدر قيمة المبيع التي يدفعها البائع للمشتري بقيمة المبيع غير المعيب وقت ظهور العيب اي يُقدّر التعويض الذي يلتزم البائع بأدائه للمشتري في حال رد المبيع بسبب العيب، بقيمة المبيع السليم في السوق وقت ظهور العيب، لا بقيمة المبيع المعيب أو بالثمن المدفوع فحسب[1]. ويُستند في هذا التقدير إلى مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وتحقيق التوازن بين طرفي العقد، بما يضمن عدم الإضرار بالمشتري نتيجة عيب لم يكن على علم به. ويُراعى في هذا التقدير طبيعة المبيع وظروف السوق عند اكتشاف العيب، مع إمكانية استبعاد أي تغيّرات طرأت بسبب استعمال المبيع أو عوامل خارجة عن العقد، وذلك وفقًا لما تقضي به قواعد الضمان في القانون المدني.

ثانيا :المصاريف: يلتزم البائع، عند ثبوت حق المشتري في رد المبيع المعيب، برد المصاريف التي أنفقها هذا الأخير على المبيع خلال فترة حيازته له، شريطة أن تكون هذه

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري :*الوسيط في شرح القانون المدني – البيع والمقايضة*، دار النهضة العربية، القاهرة، جـ4، 2000، ص. 664

المصاريف قد أُنفقت بحسن نية. ويشمل ذلك المصاريف الضرورية، وهي التي لا غنى عنها لحفظ المبيع وصيانته، كإصلاح أعطال أساسية أو وقاية المبيع من التلف. كما يمتد التعويض ليشمل المصاريف النافعة، التي ترتب عليها زيادة في قيمة المبيع أو تحسين في الانتفاع به، كأعمال الترميم أو التحسينات الهيكلية. أما المصاريف الكمالية، التي يقصد بها تلك التي أنفقت للزينة أو الرفاهية دون تأثير جوهري على نفع المبيع أو قيمته، فلا تُسترد إلا إذا ثبت أن البائع كان سيئ النية، أي كان يعلم بوجود العيب وسكت عنه عند البيع.

ثالثا: مصاريف دعوى الضمان: يحق للمشتري أن يرجع على البائع بجميع مصاريف دعوى الضمان التي تكبّدها، متى كان قد أخطر البائع بوجود العيب في المبيع ولم يُبدِ هذا الأخير استجابة أو تعاونًا لمعالجة الأمر[1]. ويشمل ذلك أتعاب المحاماة، والرسوم القضائية، وسائر التكاليف المتعلقة بإجراءات التقاضي. ويُشترط في هذا الرجوع أن يكون الإخطار قد تم في الوقت المناسب، وبالطريقة التي تسمح للبائع باتخاذ موقف للدفاع عن نفسه أو لتسوية النزاع وديًّا، فإذا تقاعس عن ذلك دون مبرر، تحمل تبعة ما ترتب من نفقات الدعوى.

رابعا: التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة: يستحق المشتري، بالإضافة إلى حقه في رد المبيع المعيب، تعويضًا عما لحقه من خسارة مباشرة نتيجة العيب، وكذلك عما فاته من كسب كان من المتوقع تحقيقه لو كان المبيع سليمًا، وذلك وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية. ويُشترط في هذا التعويض أن يكون الضرر محققًا، وأن يكون العيب هو السبب المباشر في حدوثه. كما يُراعى عند تقدير التعويض مدى علم البائع بالعيب وقت التعاقد؛ فإن ثبتت سوء نيته، اتسع نطاق التعويض ليشمل كافة الأضرار، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، عملاً بمبدأ أن الغُرم بالغُنم، ولتحقيق العدالة العقدية بين الطرفين[2].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري :*الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق*، ص. 671

[2] عبد القادر بوشعالة :*الضمان في عقد البيع في القانون المدني الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 172

الفرع الثاني: التعويض عن العيب غير الجسيم

يُقصد بالعيب غير الجسيم، ذلك العيب الذي لا يبلغ من الخطورة ما يجعل استمرار التعاقد أمرًا غير ممكن، أي أنه لا يصل إلى درجة تؤدي إلى استحالة الانتفاع بالمبيع أو تفويت الغرض الأساسي منه. وفي هذه الحالة، إذا اختار المشتري الاحتفاظ بالمبيع، أو إذا كان العيب لا يُعد مؤثرًا بدرجة تبرر فسخ العقد، فإنه لا يحق له طلب رد المبيع، وإنما يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا العيب. ويستند هذا الحق إلى الفقرة الثانية من المادة **(376)** من القانون المدني، التي تقرر للمشتري تعويضًا عن الضرر، متى ثبت أن العيب قد تسبب له بخسارة، دون أن يصل الأمر إلى درجة تبرر فسخ العقد[1].

الفرع الثالث: المطالبة بالتنفيذ العيني

يتفق الفقه على أن ما جاء في المادة 381 من القانون المدني الجزائري لا تمنع المشتري من المطالبة بالتنفيذ العيني لالتزام البائع بالضمان عن طريق المطالبة بإصلاح العيب أو استبدال المبيع المعيب باخر سليم في جميع الحالات التي يكون فيها مثل هذا التنفيذ ممكنا [2]. أما فيما يتعلق بالعقود الاستهلاكية ف بالنظر إلى المادة 08 من قانون حماية المستهلك **89-02** الملغى والمادتين **12** و **13** من المرسوم التنفيذي **13-327** الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ نرى أنه ينفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية : إصلاح المنتوج – استبداله – رد ثمنه.

أما بالنسبة للقانون **09-03** الجديد الساري المفعول وبالنظر إلى نص المادة **13** منه فإنه يتكلم عن التصليح بدلا من الإصلاح في القانون الأول الملغى ، وكذا إرجاع الثمن أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل وهذا في فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج

[1] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص306.

[2] الدكتور محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، 1966، ص 234.

حسب نص المادة **13** المذكورة أعلاه كما أنها تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

• أما حسب نص المادة **16** ممن القانون المذكور أعلاه فإن المشرع ركز فقط على صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق وهذا حسب نص نفس المادة في إطار خدمة ما بعد البيع ، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، عكس ما جاء في نص المادة **13** من نفس القانون الذي يلزم ضمان بالاستبدال أو إرجاع الثمن أو التصليح أو تعديل الخدمة على نفقة المحترف طبعا.[1]

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة انعكاسات التعديلات التشريعية على تنظيم العيوب في العقود المدنية والخاصة، أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات متقدمة نحو تطوير منظومة الحماية

[1] موقع مديرية التجارة ولاية بسكرة تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/06/08 على الساعة:9:29
https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=59

القانونية للأطراف المتعاقدة، لاسيما الطرف المتضرر من العيوب الخفية، سواء في العقود التقليدية أو العقود ذات الطبيعة الخاصة، المدنية منها والتجارية.

ففي المبحث الأول، تبين أن ضمان العيب في القانون المدني والتجاري يشكل حماية أساسية للطرف المتعاقد، وينظم المشرع هذا الضمان عبر قواعد عامة تسري على جميع العقود مثل البيع والإيجار والمقاولة، وقواعد خاصة تناسب خصوصيات العقود الحديثة كالتجارة الإلكترونية والبيع التجاري والاستهلاكي. في القواعد العامة، يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية حتى وإن لم يكن يعلم بها، ويحق للمشتري طلب الفسخ أو إنقاص الثمن أو التعويض. أما في العقود الحديثة، فقد فرض القانون شروطًا خاصة مثل افتراض علم التاجر بالعيب، وإلزامه بالإعلام الفني، وتقليل مدة التقادم، مع حماية للمستهلك أكثر صرامة في عقود الاستهلاك والعقود الإلكترونية التي تتطلب إجراءات وقائية وإلزامية لإعلام المستهلك وتعزيز وسائل الإثبات.كما يهدف النظام القانوني إلى تحقيق التوازن وحماية الأطراف الضعيفة وضمان استقرار المعاملات.

أما في المبحث الثاني، فقد أظهرت الدراسة أن دعوى الضمان تمثل أحد أهم الضمانات القانونية التي تحمي الطرف الضعيف في العقود. حيث يركز المبحث على تعريف الدعوى وشروط قبولها، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على ثبوت العيب الخفي. كما يستعرض المبحث القواعد القانونية المتعلقة بإثبات العيب والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل المدعي للمطالبة بحقه، مع إبراز استثناءات التقادم وأثر الغش في إطالة فترة الضمان. من خلال هذا التحليل، يتضح الدور الحيوي لهذه الدعوى في تحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدان، وضمان احترام مبادئ العدالة وحماية المستهلك.

خاتمة

الخاتمة

في ختام مذكرتنا هذه نكون قد تناولنا موضوع ضمانات العيب الخفي بين القواعـد العامة والخاصة في التشريع الجزائري من زوايا متعدّدة، فبعد معاينة النصوص القانونية وتحليل المواقف الفقهية والاجتهادات القضائية، أصبح من الممكن الوقوف عند عدد من الملاحظات الجوهرية التي تسلط الضوء على النقائص، كما تبيّن مكامن القوة في المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال. إن استقراء مجمل المعطيات التي تم تحليلها، سواء في الإطار المدني أو التجاري أو في قانون حماية المستهلك، أفرز مجموعة من النتائج والتوصيات التي تفرض نفسها بقوة الواقع القانوني والتجاري والاجتماعي.

فقد ظهر جليًا أن الضمان القانوني للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري لا يزال يعاني من غموض على مستوى المفاهيم، وغيابٍ في بعض الجوانب التنظيمية الدقيقة التي من شأنها أن تمنح المتعاملين القانونيين الثقة والحماية المتوخاة من التشريع. ويتأكد هذا الإشكال من خلال ما لاحظته المذكرة من اختلاف في التفسير القضائي لعبارة "عيب خفي" و"عيب مؤثر" و"عيب قديم"، وهي مصطلحات رغم بساطتها الظاهرية، إلا أنها تثير تباينات كبيرة في التطبيق، وهو ما يؤدي إلى عدم استقرار التوقعات القانونية للأطراف المتعاقدة.

كما أن الضمان المنصوص عليه في القانون التجاري، وإن بدا صريحًا في بعض المواضع، إلا أنه يُظهر قصورًا في ميدان الضمان في العقود التجارية الحديثة، لاسيما تلك التي تتعلق بمنتجات تتطلب معرفة تقنية دقيقة أو تلك المرتبطة بتكنولوجيا معقدة. لقد تبين أن عدم النص على مسؤولية متعدّدة المستويات بين المورّد، والبائع، والمصنّع، يضعف من فعالية الضمان خاصة في حالات المنتجات المستوردة التي يصعب تتبع مصدر عيبها.

في سياق مشابه، أكدت النصوص الخاصة بحماية المستهلك أن المشرع الجزائري سعى إلى تقوية موقف المستهلك من خلال إلزام المورد بالإعلام والشفافية، إلا أن فعالية هذا

القانون تبقى محدودة بسبب غياب تفعيل حقيقي لمبدأ المسؤولية الاستباقية، وعدم فعالية القنوات القضائية المتاحة للمستهلك بسبب بطء الإجراءات وصعوبة الإثبات.

لقد كانت هذه النقائص محل رصد دقيق في دراسات أخرى، أكدت في مجملها ضعف التنسيق بين القوانين ذات العلاقة، وانعدام رؤية شاملة تدمج بين حماية المتعاقدين المدنيين والتجار، والمستهلكين على حدّ سواء. وتوافقت هذه الملاحظات مع ما توصلت إليه المذكرة من أن النصوص الجزئية لا تُحقق العدالة التعاقدية ما لم تُدعّم بنظام قانوني متكامل يضمن الشفافية، وسرعة الفصل في النزاعات، وتيسير عبء الإثبات.

ومن أبرز ما تبيّن أيضًا، أن آلية التبليغ بالعيب، وآجال التبليغ والضمان، تشهد اضطرابًا في التطبيق بين القانون المدني والتجاري، حيث أن تحديد نقطة بداية احتساب الآجال يتفاوت بين ما هو منصوص وما هو مؤول، مما يطرح إشكالًا واضحا. كما أن فرض شرط "العيب القديم" كشرط لتحقق الضمان في جميع الحالات، بات يتطلب مراجعة دقيقة بالنظر إلى تطور الصناعات وتعدد أسباب الأعطاب.

وقد أبرز التحليل أن الفقه الجزائري لا يزال في كثير من الأحيان متأثرًا بالنموذج الفرنسي إلا أن الممارسة القضائية الجزائرية لا تواكب دائمًا التطورات التي عرفتها الأنظمة القانونية المقارنة والتي اتجهت نحو إعادة تعريف العيب في ضوء حماية الإرادة الاقتصادية للمتعاقد.

وعلى ضوء كل ما تم استخلاصه ، تتأكد الحاجة الملحة إلى إعادة هيكلة المفاهيم القانونية المرتبطة بالعيب الخفي، وتوحيد المقاربات التشريعية التي تتوزع بين القانون المدني، التجاري، وقانون حماية المستهلك، وتبني منظور قانوني أكثر توازنًا ومرونة يستجيب لحركية السوق، وتطور طبيعة المنتجات، وتعدد وسائل تداولها.

التوصيات :

وبناء على هذه النتائج التي تشكل جوهر المذكرة، تبرز **التوصيات** الآتية كخطوات ضرورية لتعزيز حماية المتعاملين:

توحيد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعيب الخفي في مختلف القوانين الجزائرية، واعتماد تعريف قانوني دقيق ومتكامل يضبط شروط العيب من حيث الخفاء، والتأثير، والقدم، والجهل به عند التعاقد.

تعديل النصوص الحالية بما يسمح بمدّ نطاق الضمان ليشمل الموردين والمصنعين، وعدم الاكتفاء بإلزام البائع النهائي وحده، وهو ما يعزز من مسؤولية الشركات المنتجة ويدفعها نحو تحسين جودة منتجاتها.

إعادة النظر في آجال الضمان وطرق التبليغ، وتبسيط شروط قبول الدعوى القضائية في هذا المجال، لاسيما لصالح المستهلك الذي يعاني من محدودية المعرفة القانونية.

تفعيل آليات الرقابة على الأسواق، وضبط المنتجات المستوردة والتحقق من مطابقتها للمعايير، وتوسيع دائرة الجهات المخوّلة برفع دعاوى حماية المستهلك.

إدماج البعد التكنولوجي في مسألة الإثبات، واعتماد وسائل حديثة للتحقق من وجود العيوب الخفية باستخدام تقنيات الفحص المخبري، والتصوير الرقمي، وتحليل الخبير.

إنشاء قاعدة بيانات وطنية للعيوب الصناعية المتكررة، مما يسمح برصد وتتبع المنتجات التي ثبت وجود خلل فيها، وتسهيل الرجوع إليها عند التنازع.

تدعيم القضاء المتخصص في هذا المجال وتكوين قضاة في منازعات العيوب الخفية خاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصناعية والطبية والتكنولوجية، لتسريع البت فيها وضمان صدور قرارات متخصصة.

تعزيز الجانب الوقائي من خلال إلزام المنتجين بوضع شهادات ضمان واضحة ومفصلة وتنظيم عمليات ما بعد البيع، بما يعزز من ثقة المستهلكين في السوق.

إن ضمان العيب الخفي ليس مجرد مسألة قانونية تقنية، بل هو انعكاس لمستوى العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي ينشدها النظام القانوني. وقد حاولت هذه المذكرة تقديم تحليل يوازن بين الواقع والمأمول، في انتظار أن تحظى هذه التوصيات بما تستحقه من اهتمام ، على امل الوصول إلى منظومة قانونية أكثر عدلًا وإنصافًا ومرونة، تواكب التحولات الاقتصادية وتحمي جميع أطراف العلاقة التعاقدية، في ظل تطور السوق وتنوع وسائل المعاملة الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: القوانين والتشريعات

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
2- القانون 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، المؤرخ في 13 مايو 2007.ج ر 31 ص 4
3- القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 يونيو 2005.ج ر 44 ص 19
4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008.
5- قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009
6- قانون التجارة الإلكترونية، القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، ج ر العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018
7- القانون المدني المصري
8- قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة، قانون رقم 98-389 الصادر في 19 مايو 1998.
9- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 م ، يحدّد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
6: الأحكام والقرارات القضائية الجزائرية
1- قرارات متفرقة للمحكمة العليا الجزائرية، مجلة المحكمة العليا ، متاحة على الموقع : droit.justice.dz
قرارات متفرقة للمحكمة العليا الجزائرية، متاحة على الموقع : www.coursupreme.dz

ثانيا : المراجع باللغة العربية

***1*: الكتب**

1. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ4، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1994، ج1.
3. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
4. أندريه بيتر، تاريخ الفينيقيين، ترجمة كمال عبد العزيز، بيروت: دار عويدات، 1983.
5. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بشير عيون، بيروت: دار الجيل، 1991، ج2.
6. ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: عبد المنعم ماجد، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.
7. أبو زهرة، محمد، عقد البيع وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
8. الحسني، محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: البيع والإيجار، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
9. السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
10. الشواربي، عبد الحميد، شرح القانون المدني م ج - البيع والإيجار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
11. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003، ج5.
12. بلعربي، عبد الحفيظ، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثالث، دار الكتاب الحديث، 2018.
13. بيتر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الثاني، بغداد، دار الحرية، 1973.

14. حيدر، علي، الدرر شرح مجلة الأحكام العدلية، ط2، بيروت: دار الجيل، 1991، ج4.
15. دوار جميلة ، عقد الإيجار، دار طليطلة للنشر،2011، الجزائر، ط 1
16. ذيب عبد السلام، الوجيز في شرح ق م ج: نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، الطبعة الحديثة .
17. سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1990.
18. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997، ج4.
19. عبد الباقي، عبد الفتاح، قواعد العقود في القانون الروماني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 5، 2005.
20. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
21. فلواتي، علال، العيوب الخفية في الشيء المبيع في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
22. قدامة، بن، المغني، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ج 4.
23. شريعة حمورابي، المادة 232، مترجمة في: سليم الحص، النصوص القانونية في بابل وآشور، بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، 1980.

2: المذكرات والأطروحات

1. دوار، جميلة، العيب الخفي وضمانه في عقد البيع، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001.
2. خواص، جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في العقد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.
3. عبد القادر بوشعالة :الضمان في عقد البيع في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015.

3: المقالات المحكمة

1. بوفليح، أحمد، "العيب الخفي والاتجاهات الفقهية في تفسيره"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في القانون الجزائري، جامعة الأغواط، مارس 2023.
2. خرفي، مراد، "نحو إعادة النظر في مفهوم العيب الخفي في القانون المدني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2022.
3. عسال، زهير، "العيب الخفي في التشريع الجزائري: بين الجمود والتطور"، مجلة القانون والعدالة، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2023.
4. قريشي، أحمد، "الضمان في البيوع التجارية وفق القانون التجاري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، 2022.
5. لعور، نوال، "حماية المستهلك في ظل العقود الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، 2022.
6. نوال معوش: التجارة الإلكترونية والعقود المبرمة عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 15، 2021.

7. يحيى بوعشيقة: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سعيدة، العدد 12، 2022.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 1996، المادة 8، مع التعديلات 1998، متاح عبر:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

2- **موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/20، على الساعة 9:29 صباحًا:
https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=59

3- Légifrance.com

ثالثا :المراجع باللغة الأجنبية

1 : الكتب :

1. Jean Carbonnier, Droit civil, Les Biens, PUF, Paris, 2002.
2. Henri Mazeaud, Leçons de droit civil: Obligations, 9e éd., Montchrestien, 1998.
3. Planiol, Traité élémentaire de droit civil, LGDJ, 12e éd., 1952, Tome 2.
4. Henri Capitant, Introduction à l'étude du droit privé, LGDJ, 16e éd., 1980.
5. Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les obligations, 12e éd., LGDJ, 2021.
6. Philippe Delebecque, La vente et le contrat d'entreprise, Dalloz, 2020.

2 : القوانين :

1- Code civil français.

2- Code de la consommation français.

3- Réforme du Code de la consommation par l'Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021 :

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الاهداء والتشكرات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لضمان العيب	
تمهيد الفصل الأول	6
المبحث الأول: مفهوم العيب الخفي وشروطه	7
المطلب الأول: المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للعيب الخفي	7
الفرع الاول: التعريف الفقهي للعيب الخفي	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري	9
الفرع الثالث: التمييز بين العيب الخفي والمفاهيم القانونية الأخرى ذات الصلة	15
المطلب الثاني: شروط تحقق ضمان العيب الخفي	17
الفرع الاول : شرط خفاء العيب	17
الفرع الثاني : شرط قدم العيب	19
الفرع الثالث : شرط تأثير العيب علي الانتفاع بالمبيع	20
الفرع الرابع : شرط جهل المشتري بالعيب	21
المبحث الثاني: التطور التاريخي لضمان العيب الخفي	21
المطلب الأول: ضمان العيب الخفي في القوانين القديمة	22
الفرع الاول: الضمان في القانون الروماني	23
الفرع الثاني: الضمان في الشريعة الإسلامية	24
الفرع الثالث: الضمان في القانون الفرنسي القديم	26
المطلب الثاني: ضمان العيب الخفي في القوانين الحديثة	27
الفرع الاول: الضمان في القانون الفرنسي	28
الفرع الثاني: انعكاس التطورات الاقتصادية في التشريع الجزائري على العيب الخفي	31
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : ضمان العيب الخفي في مختلف العقود وقيام دعوى الضمان	
تمهيد الفصل الثاني	37
المبحث الأول: تنظيم ضمان العيب في القواعد العامة والخاصة	38
المطلب الأول: الضمان في العقود العامة	39

فهرس المحتويات

الفرع الاول: الضمان في عقد البيع المدني	40
الفرع الثانيً: الضمان في العقود الأخرى (الإيجار، المقاولة)	42
اولا : عقد الايجار	42
ثانيا : عقد المقاولة	42
المطلب الثاني: الضمان في العقود الخاصة الحديثة	46
الفرع الاول: الضمان في البيع التجاري	46
الفرع الثاني: الضمان في عقود الاستهلاك	47
الفرع الثالثً: الضمان في العقود الإلكترونية	48
اولا : مفهوم العقد الالكتروني	49
ثانيا :خصوصية العيب في العقود الالكترونية	49
المبحث الثاني: دعوى ضمان العيب الخفي	52
المطلب الأول: تعريف دعوى ضمان العيب الخفي وشروط قبولها	52
الفرع الأول: تعريف دعوى الضمان وفق التعديلات الحديثة	52
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى	53
المطلب الثاني: آثار دعوى ضمان العيب الخفي	64
الفرع الأول: الرد الكلي (في حالة العيب الخفي الجسيم)	65
الفرع الثاني: التعويض عن العيب غير الجسيم	68
الفرع الثالث: المطالبة بالتنفيذ العيني	68
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	75-72
قائمة المصادر والمراجع	79-77
الفهرس	82-81

الملخص

الملخص

تناولت المذكرة ضمان العيب الخفي في القواعد العامة والخاصة في القانون الجزائري. تم تعريف العيب الخفي كعيب غير ظاهر في الشيء المبيع أو المتعاقد عليه والذي لا يمكن اكتشافه إلا بعد إتمام العقد. كما تم تناول القواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود الجزائري التي تحدد كيفية تعامل الأطراف مع هذا العيب في العقود الخاصة والعامة. تم التركيز بشكل خاص على العقود الإدارية، حيث تم التمييز بين الحماية القانونية للأطراف في العقود الخاصة والعامة.

أظهرت الدراسة وجود قصور تشريعي في النصوص المتعلقة بضمان العيب الخفي، مما يؤدي إلى صعوبة في تطبيق الضمان على نحو فعال في بعض الحالات. كما تم تسليط الضوء على التفاوت في تفسير القضاء لمفهوم العيب الخفي، ما يؤدي إلى غموض في بعض الحالات القضائية. وأوصت الدراسة بضرورة تعديل التشريعات الحالية لتوضيح النصوص المتعلقة بالعيب الخفي وتعزيز الحماية القانونية للمستهلكين والمتعاملين مع الإدارة.

أبرزت الدراسة أهمية العدالة التعاقدية في ضمان حقوق الأطراف، وأوصت بتطوير آليات قضائية تسهم في تسريع الإجراءات الخاصة بالكشف عن العيوب الخفية وتطبيق الضمان.

الكلمات المفتاحية :ضمان العيب الخفي-العقود العامة والخاصة-القانون الجزائري-القصور التشريعي-تفسير القضاء

Abstract:

This thesis addresses the guarantee of latent defects in public and private rules of Algerian law. Latent defects are defined as defects that are not apparent in the sold or contracted item and cannot be discovered until after the contract is completed. The general rules in Algerian law regarding how to deal with these defects in private and public contracts are discussed. The thesis specifically focuses on administrative contracts, highlighting the difference in legal protection between private and public contracts.

The study revealed legislative shortcomings in the provisions related to the guarantee of latent defects, making it difficult to apply the guarantee effectively in certain cases. The study also highlights the inconsistency in judicial interpretation of the concept of latent defects, leading to ambiguity in some judicial cases. The thesis recommends legislative amendments to clarify the provisions related to latent

defects and strengthen the legal protection for consumers and parties dealing with the administration.

The study emphasizes the importance of contractual justice in protecting the rights of the parties and suggests developing judicial mechanisms to expedite the detection of latent defects and apply the guarantee.

Keywords:Public and private contracts-Guarantee of latent defects-Judicial interpretation-Legislative shortcomings-Algerian law